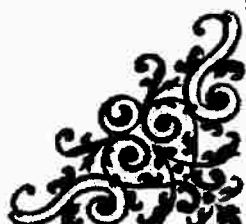
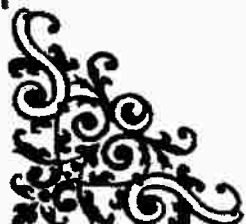




كتاب البيح



كتاب البيع*

الفروع

ينعقد بالإيجاب والقبول بعده*، بلفظ دالّ على الرضا، وعنه: بعث،

التصحيح

* البيع: مصدر باع يبعأ، أي: ملك، وبمعنى اشترى، وكذلك شري بالمعنيين. وعن الحاشية أبي عبيدة وغيره: أباع. بمعنى باع، وهو في اللغة؛ قيل: أن يدفع عوضاً يأخذ معوضاً منه. وقال أبو عبد الله السامري: إنه الإيجاب والقبول إذا تناول عيين أو عيناً بثمن.

وفي الشرع؛ قال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما: إنه عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن عيين للملك، وأبدل السامري عيين بمالين؛ ليحترز عما ليس بمال، ولا يطرد؛ لدخول الربا. وقد يدخل القرض على الثاني ولا ينعكس؛ لخروج بيع المعاطاة على رواية مختارة، وخروج المنافع، كمر الدار، ونحو ذلك. وقال أبو محمد: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. فأدخل المعاطاة، وقد يدخل القرض؛ لأنه وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق، لكنه يدخل عليه الربا. وحده بعض المتأخرين بأنه: تملك عين مادية أو منفعة مباحة على التأييد، بعوض مائي على التأييد. ويدخل عليه القرض والربا. وبالجمله الحدود قل ما يسلم منها.

واشتقاقه - قاله أبو محمد وكثير من الفقهاء - من الباع؛ لأن كل واحد يمد باعه. ورُدَّ من جهة الصناعة بأنه مصدر، والمصدر على رأي البصريين منبع الاشتقاق، فهو مشتق منه، لا أنه مشتق. فإن أوجب بالتزام مذهب الكوفي؛ بأن الأصل في الاشتقاق للفعل، ردَّ بأنه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر، وبأن الباع عينه واو؛ إذ هو من بوع، والبيع عينه ياء، من بيع. وشرط الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في الحروف الأصول، وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء؛ بأن هذا من الاشتقاق الأكبر الذي يلحظ فيه المعنى دون الموافقة في الحروف الأصول. ولا ريب أن بين البيع والباع مناسبة كما تقدم، على أن بعض البيانيين لم يشترط الموافقة في المعنى أيضاً، فقال في قوله سبحانه: ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنْ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]: إنه من الاشتقاق الكبير المشبه للاشتقاق الصغير، مع أن قال من القول، والقالين من القلي، وهو البغض، فالحروف لم تتفق، والمعنى لم يتحد. ومن جهة المعنى، فالبيع في الذمة ونحوه لانتفاء مد الباع فيه، وقيل: إنه مشتق من المبايعه، وفيه نظر؛ إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعه. انتهى. وهو من الزركشي شرح الخرقى. وفي «الفائق» مشتق من المبايعه بمعنى المطاوعة، لا من الباع.

* قوله: (ينعقد بالإيجاب والقبول بعده).

المعاطاة لم تسم إيجاباً وقبولاً عند أبي محمد، وصرح به القاضي وقال: الإيجاب والقبول للصيغة

الفروع و: اشتريت فقط، فلو قال: بعته بكذا، فقال: أنا أخذه بكذا، لم يصح، بل: أخذه. نقله مهنا. فإن تقدم القبول الإيجاب بماضي أو طلب، صح، وعنه: بماضي، وعنه: لا، اختاره الأكثر، كنجاح. نص عليه، وذكر ابن عقيل فيه رواية، اختاره بعضهم. وإن تراخى عنه في مجلسه، صح إن لم يتشاغلا بما يقطع عرفاً، وإلا فلا. وكذا نكاح، وعنه: لا يبطل بالتفرق، وعنه: مع غيبة الزوج.

ويصح بيع المعاطاة*، نحو: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو: خذ هذا بدرهم، فيأخذه، وعنه: في اليسير، اختاره القاضي، وعنه:

التصحیح

١٣٤

الحاشية

المتفق/ عليها. قال أبو العباس: وهذا أمر اصطلاحي؛ ولهذا قال القاضي في آخر كلامه: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد، يعني: المعتاد تسميته بذلك، قال: والصواب أن جميع هذه الصور تسمى: إيجاباً وقبولاً، وأن كلام المتقدمين أن الإيجاب والقبول يشمل كل صورة قولية أو فعلية، فإن إيجاب الشيء يجعله واجباً، وقبول ذلك التزامه، فإذا أوجب البائع على المشتري الثمن أو العقد، أي: جعل ذلك واجباً عليه، فهو مخير بين قبوله وتركه، قال ذلك في «شرح المحرر».

* قوله: (ويصح بيع المعاطاة) إلى آخره.

قال أبو العباس في «شرح المحرر»: بيع المعاطاة له صور:

أحدها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ، كقوله: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك، فيأخذه، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام.

الثانية: من المشتري لفظ إعطاء من البائع، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ الثمن، كقطع الحلوة، وجرز البقل، أو بمنالة في اليد. وأصوله تقتضي ثبوت العقود والشروط بالعرف في مسألة الحمام والغسال، وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رأيت لو أعتق المشتري العبد الذي اشتراه، وهما

لا، ومثله وضع ثمنه عادة وأخذه، وكذا هبة، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج الفروع
تمليك في الأصح. وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة*. ولا بأس بذوقه حال

التصحيح

في المجلس، وأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه؛ هل له ذلك؟ قال: عتق المشتري فيه جائز الحاشية
بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه، ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام مثل
البيع الذي لا يكون إلا بكلام. وقال أبو العباس أيضاً: لم يذكر في المعاطاة معاقبة القبض
أو الإقباض للطلب، وينبغي أن يذكر قياساً لو قال: إن أخذت هذا الثوب، فهو عليك
بدرهم، أو: كلما أخذت من هذه الصبرة قفيزاً، فعليك درهم، أو: كل من أخذ من هذا
قفيزاً، فعليه درهم؛ فإن هذه في الأعيان نظير الجمالة في المنافع، وهو أن يقول: من خاط
لي هذا الثوب ونحوه. وهذا مستلزم أن لا يعين المشتري ولا مقدار المبيع إذا كانت معرفته
تابعة لمعرفة الثمن. ومن هذا الباب أن نقول: كلما أوقدت من هذا الشيرج رطلاً، فعليك
عشرة دراهم، وكلما ألقيت من هذا الملح رطلاً، فعليك درهم. وإليه يرجع قوله: ألقى
متاعك في البحر وعليّ ثمنه، وأعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، فإن الأول إذن في إتلاف مال
الآذن بعوض وهذا إذن في إتلاف مال المأذون له بعوض، وكلاهما يجمع معنى الانتفاع،
فتارة يجب العقد بالقبض والاستيفاء؛ بأن يقول: خذ هذا بدرهم، وتارة بالانتفاع والإتلاف؛
بأن يقول: أوقد هذا الشمع بدرهم، أو: كل هذا الطعام بدرهم. وهذا بيع بشرط منفعة
مخصوصة، كبيع العبد لمن يعتقه. وتارة يقول: أعتقه عني، أو ألقه في البحر، وهذا ابتياع
لمنفعة مخصوصة، يجب فيه الثمن بنفس الإتلاف والنفع. فهذه أنواع من التصرفات خارجة
عن الضوابط التي في هذه الكتب. انتهى كلام أبي العباس.

وقولهم في المعاطاة: فيعطيه، في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية: فيأخذه، فيدل على
اشتراط معاقبة القبض والإقباض؛ لأن الغاء للتعقيب، فإذا قال: خذ هذا بدرهم، فيعتبر أن لا
يتأخر الأخذ، وكذلك إذا قال: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعتبر أن لا يتأخر الإعطاء؛ لأنه إذا
اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى.

* قوله: (وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة).

أي: صحح ابن عقيل الهبة بالمعاطاة، ولم يذكر فيها الخلاف الذي في المعاطاة في البيع، وعلى
ما قدمه المصنف يكون في الهبة بالمعاطاة الخلاف الذي في البيع بالمعاطاة. قال في «التلخيص»
في الهبة: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى بالصحة.

الفروع الشراء . نص عليه، وقال أيضاً : لا أدري، إلا أن يستأذن .
وله شروط :

أحدها : الرضى، فإن أكره بحق، صحَّ، وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه، كره الشراء، ويصحُّ على الأصحَّ، وهو بيع المضطرَّ، ونقل حربُ تحريمه وكراهته، وفسره في روايته فقال : يجيئك محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرةً بعشرين . ولأبي داود^(١)، عن محمد بن عيسى، عن هشيم، عن صالح ابن عامر - كذا قال محمد - قال : حدثنا شيخ من بني تميم ؛ قال : خطبنا عليّ - أو قال : قال عليّ - : نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدْرَك . صالح لا يُعرف، تفرد عنه هشيم، والشيخ لا يعرف أيضاً .

ولأبي يعلى الموصلي في «مسنده»^(٢) : حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هشيم، عن الكوثر بن حكيم، عن مكحول قال : بلغني عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، وفيه : «ألا إن بيع المضطرين حرام، ألا إن بيع المضطرين حرام» . الكوثر ضعيف بإجماع، قال أحمد : أحاديثه بواطيل، ليس بشيء . وقال ابن هبيرة : رأيت بخط ابن عقيل، حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يُجري نهرأ، فكتب إليه أنه لا يُجرى إلا في بيت لعجوز، فأمر أن يشتري منها، فضوعف لها الثمن، فلم تقبل، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها، فإن المصالح الكليات تُغفر فيها المفسادُ

التصحيح

الحاشية وذكر ابن عقيل أنه يكتفى في الهدايا بالفعل، ولا يعتبر اللفظ؛ لأنَّ العادة مستمرة في عصر النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا بذلك؛ كما هي مطردة في تقديم الطعام ونحوه .

(١) في سننه (٣٣٨٢) .

(٢) لم نقف عليه .

الجزئيات. قال ابن عقيل: وجدتُ هذا صحيحاً، فإن الله - وهو الغاية في الفروع العدل - يبعث المطر والشمس. فإن كان الحكيم القادر لم يراع نواذر المضار؛ لعموم المنافع، فغيره أولى.

الثاني: الرشد، وعنه: يصح تصرف مميز، ويقف على إجازة وليه، نقل حنبل: إن تزوج الصغير، فبلغ أباه فأجازه، جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده، لم يجز. وقال شيخنا: رضاه بقسمه هو قسمة تراض، وليس إجازة لعقد فضولي، وقال: إن نفذ عتقه المتقدم أو دل على رضاه به، عتق، كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار، وعنه: لا يقف، ذكرها الفخر. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه، وفيه نقل ابن مَشِيْش صحة عتقه إذا عَقَلَه. وكذا في «عيون المسائل» صحة عتقه، وأن أحمد قاله. وفي «المبهبج» و«الترغيب»: في عتق محجور عليه، وابن عشر وابنة تسع. وفي «الموجز»: ومميز - روايتان، وهما في «الانتصار»: في سفيه، وقال ابن عقيل: الصحيح عن أحمد: لا تصح عقودُه، وأن شيخه قال: الصحيح عندي في عقودها روايتان. / وقدم في «التبصرة» صحة عتق مميز وسفيه ومفلس. نقل صالح: إذا بلغ عشراً، زوج وتزوج، وطلق، وفي طريقة بعض أصحابنا، في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي، وإبرائه وإعتاقه وطلاقه، روايتان. ويصح تصرفه بإذنه على الأصح، والسفيه مثله إلا في عدم وقفه. ويجوز إذنه لمصلحة، ويصح في يسير منهما، وكذا من دون المميز في أحد الوجهين^(١٢) ومن عبد، وشراؤه في ذمته واقتراضه، لا يصح، كسفيه في الأصح، وعنه: يصح ويتبع به بعد عتقه، والروايتان في إقراره، وللبائع أخذه منه لإعساره.

مسألة - ١: قوله: (ويصح في يسير منهما) يعني: من المميز والسفيه، (وكذا من التصحيح

الفروع ونقل حنبل : من بائعه بعد ما علم أن مولاه حجر عليه ، ومنعه ، لم يكن له شيء ؛ لأنه هو أتلف ماله . وفي قبولهم هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه : الثالث : يجوز من عبد . نص عليه . وفي «المغني»^(١) : يصح قبول مميز^(٢) ، وكذا قبضه ، وفيه احتمال ، ويقبل من مميز . وذكر أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها ، وإذنه في دخول دار . وفي «جامع القاضي» : ومن فاسق وكافر ، وذكره القرطبي (ع) وقال القاضي أيضاً : إن ظن صدقه ، وهذا متجه . قال : وإن حذر من سلوك طريق ،

التصحيح دون المميز^(٢) في أحد الوجهين) انتهى :

أحدهما : يصح ، وهو الصحيح ، قطع به في «المغني»^(٣) و«الشرح»^(٤) . قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا يصح ، قطع به في «الرعاية الكبرى» ، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب .

مسألة - ٢ : قوله : (وفي قبولهم) يعني : المميز والسفيه والعبء (هبةً ووصيةً بلا إذن أوجه : الثالث : يجوز من عبد . نص عليه . وفي «المغني»^(١) : يصح قبول مميز) انتهى . وأطلق القبول وعدمه في السفيه والمميز في «الرعايتين» و«الحاويين» ، وأطلقهما في «الفائق» في الصغير .

أحدهما : يصح من الجميع . قلت : وهو الصواب ، واختاره في «المغني»^(١) ، و«الشرح»^(٥) ، و«الحاوي» في قبول المميز .

الحاشية

(١) ٧/٦ .

(٢) في (ح) : «السفيه» .

(٣) ٨/٦ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١١ .

لزم قبوله، وظاهرُ كلام غيره: لا، وهو أظهر؛ ولهذا ذكر في «التمهيد» في الفروع مسألة التعبد بالقياس: أن من أخبر بلبصوص في طريقه وظن صدقه، لزمه تركه. وفي «واضح ابن عقيل»^(١) عن المخالف في خبر واحد، لو حذر فاسق من طريق، وجب قبوله عرفاً. فقال: لانسلم؛ لاحتمال قصد تعويقه أو التهزي، والأصل السلامة، وما سبق من كلامه في «الجامع» ذكره في استقبال القبلة، قال: لأن الاستئذان والهدية موضوعهما على حسن الظن، بدليل قبوله من الصبي، والقبلة موضوعة على الاحتياط؛ لعدم قبوله من الصبي، ويحتج لذلك: أن النبي ﷺ قبل هدايا المشركين وهي على أيدي الكفار^(٢)، لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما أفادت العلم فضلاً عن الظن، نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها، فلا يفيد الإطلاق، ولعل هذا أولى.

الثالث: أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة، كعقار وبغل وحمار، والقياسُ فيهما: لا إن نجسا، قاله في «النهاية»، ودود قز، وحرمة في «الانتصار»، وبزره^(٣)، وفيه وجه، وجزم به في «عيون المسائل» قال: كبيض

والوجه الثاني: لا يصح،^(٤) وقال الحارثي، وتبعه في «القواعد الأصولية»: لا يصح التصحيح قبضٌ مميز هبة ولا قبولها، على أشهر الروايتين، وعليه معظم الأصحاب. قلت: وهذا المذهب، وقد مرَّ للمصنف في باب ذكر أصناف الزكاة^(٥).

والوجه الثالث: يصح من العبد دون غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وينبغي أن يكون هذا المذهب.

الحاشية

(١) ٣٦٣/٤.

(٢) أخرج البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩)، عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ.

(٣) هو: بيض دود القز، تشبيهاً له ببزر البقل. «المصباح»: (بزر).

(٤ - ٥) ليست في (ج). (٥) ٣٧٣/٤.

الفروع ما لا يؤكل، لا حشرات، وآلة لهو، وكلب وخمر، ولو كانا ذميين، ذكره الأزجي عن الأصحاب، وسرجين نجس، وفيه تخريج: من دهن نجس، وقال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟ قال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع نجاسة قولين، وسَمَّ قاتلٍ مطلقاً، وقيل: يقتل به مسلماً، ويجوز بيعُ السقمونيا^(١) ونحوه.

وفي بيع علقٍ لمص دم، وديدانٍ لصيد سمك، وما يصاد عليه، كبومة شباشا^(٢)، وجهان^(٣،٤).

التصحيح مسألة ٣ - ٤: قوله: (وفي بيع علقٍ لمص دم، وديدانٍ لصيد سمك، وما يصاد عليه، كبومة شباشا، وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: بيع العلق لمص دم، وبيع الديدان لصيد سمك، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الفائق»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، صححه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثانية - ٤: بيع ما يصاد عليه، كبومة شباشا، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، و«الرعاية الكبرى»، وأطلق الوجهين في «الحاوي الكبير»:

الحاشية

- (١) مادة مسهلة تستخرج من تجاوب نبات السقمونيا. «القاموس»: (مقم).
 (٢) طائر يخطط الصائد عينه، ويربطه لتجتمع الطير إليه. «المطلع» ٣٨٦، والمعنى: أن يوضع طائر في الشَّرك ليُصاد به طائر آخر. «شفاء الغليل» للخفاجي: ١٣٩.
 (٣) ٣٦٢/٦.
 (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١.
 (٥) ٣٦١/٦.
 (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

ويجوز بيع طير لقصد صوته قاله جماعة^(١٥٦)، وعند شيخنا: إن جاز الفروع حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل^(١٥٧). وفي «الموجز»: لا تصح إجارته ما قصد صوته، كدبك وقُمري. وفي «التبصرة»: لا يصح إجارته ما لا ينتفع به، كغنم ودجاج، وبلبل وقُمري. وفي «الفنون»: يكره. وفي بيع هرّ،

التصحيح

أحدهما: يصح مع الكراهة، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم.

مسألة - ٥: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد^(١) صوته، ذكره جماعة، وعند شيخنا: يجوز إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان، لابن^(٢) عقيل) انتهى. قال في «الآداب الكبرى»: فأما حبس المترنمات من الأطيار، كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص، فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجات إليه، لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن تردّ الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا تردّ، ذكره في «الفصول». انتهى. وقال في «الفصول» في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا وسموه سفهاً. انتهى. فقطع في الموضع الثاني بالمنع، وأن عليه الأصحاب، وهو قوي. وقال في باب الصيد: نحن نكره حبسه للتربية؛ لما فيه من السفه؛ لأنه يطرّب بصوت حيوان صوته حينئذ إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء.

(١٥٨) تنبيه: قوله: (ويجوز بيع طير لقصد^(١) صوته، ذكره جماعة). قلت: من الجماعة صاحب «المستوعب»، و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و(ط) «لأجل»، والمثبت من «الفروع».

(٢) في النسخ الخطية و(ط) «ذكرهما ابن» والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٥٩/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/١١.

الفروع وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل^(☆) وفهد*، وباز، وصقر، وعقاب

التصحيح

الحاشية * قوله: (وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم، كفيل وفهد) إلى آخره .

قال في «الرعايتين»: وفي الفيل والفهد والهز والبازي والصقر - وقيل: المعلم - والشاهين روايتان، فظاهره: أن الصقر إذا لم يكن معلماً حالة البيع فيه روايتان في طريقة؛ لقوله: وقيل: المعلم . ولعله فهم هذا من كلام الخرقى؛ لأنه قال: ويبيع الفهد والصقر المعلم جائز . فظاهره: أنه إن لم يكن معلماً، لا يجوز بيعه، فجعل ظاهر كلامه طريقة . وقال ابن منجا في «شرح المقنع»: فإن قيل: ما المراد بقول المصنف: يصلح للصيد؟ قيل: يحتمل أنه أراد كونها معلمة حال البيع . فعلى هذا: لا يصح بيعها قبل التعليم، ويحتمل أنه أراد كونها قابلة للتعليم، وهو أولى المحملين، وإن كان خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال في «المغني»^(١): ما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم لا يجوز بيعه؛ لعدم النفع . وإن أمكن تعليمه، فالأولى جواز بيعه ليعلم، وقاسه على اقتناء الجرو الصغير، وبيع الجحش الصغير . انتهى . قلت: يمكن الفرق بينه وبين الجحش الصغير؛ بأن النفع في الجحش محقق عند كبره؛ لأنه مخلوق لذلك، بخلاف الصقر ونحوه، فإنه قد يقبل التعليم وقد لا يقبل، فالنفع فيه غير محقق، فهذا ممكن لكنه بعيد؛ لأن الذي عرف بالعادة أنه يقبل التعليم بمنزلة المحقق، فالأول وإن كان بعيداً يصح أن يرفق به، ولبعده كان القول بمقتضاء ضعيفاً، ولم يعتمد الجمهور من الأشياخ .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الفيل لا يصح بيعه إلا إذا كان تعلم الصيد أو يقبل تعليم الصيد، ولم نسمع أن الفيل من الصوائد، ومعلوم بأنه يحمل ويتركب ويقاثل عليه في الحروب، وقد ذكر بعضهم أنه يسهم له في الجهاد، فعلى تقدير أنه من الصوائد ولم يتعلم ذلك، وكان يحمل ويتركب عليه، وهذا لا شك فيه، يجوز بيعه لأجل الصيد، ولا يجوز لأجل الركوب والحمل، نعم إذا قيل: المراد بالتعليم في حق الفيل ليس مخصوصاً بالصيد، بل من عادته أن يعلمه من الركوب والحمل . فإن كان قد كبر وقسا، لم يطاوع على تعلم ما ينتفع به منه، وصح ذلك إذا لم يقيد بالصيد، ويصير التقدير: وما تعلم الصيد أو يقبل التعليم لما جرت عادته به . لكن العبارة بعيدة من ذلك جداً، ومع بعدها الحمل عليها أقرب إلى المعنى الواضح، مع أننا لم نر في عبارة الأشياخ ما يساعد ظاهر كلام

وشاهين ونحوها، روايتان، فإن جاز، ففي فرخه ويضه وجهان (٨٦م).
الفروع

المسألة ٦ - ٨ : قوله: (وفي بيع الهر وما يعلم الصيد أو ^(١) يقبل التعليم، كفيل التصحيح وفهد، وباز وصقر، وعقاب وشاهين، ونحو ذلك روايتان، فإن جاز، ففي فرخه ويضه وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٦: بيع الهر، هل يصح أم لا، أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المقنع» ^(٢)، و«التلخيص» و«البلغة» و«المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«الزركشي» و«تجريد العناية» وغيرهم: إحداهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«الكافي» ^(٣)، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح البيع، اختاره أبوبكر، وابن أبي موسى، وصاحب «الهدى»، و«الفاثق»، وغيرهم، قال في «القواعد الفقهية»: لا يجوز بيع الهر في أصح الروايتين؛ للنهي الصحيح عن بيعه ^(٤).

المصنف. فإن قيل: ليست هو الفيل بالياء المثناة تحت بعدها لام، بل هو الفَنَكُ، بنون بعد الفاء الحاشية وكاف مفتوحتين، قال خطيب الدهشة: هو جنس من/ الثعالب التركية، وذكر لي بعض المسافرين ١٣٥ أنه فرخ ابن آوى التركي. قلنا: إن صح أن هذا من الصوائد، أو نحو ذلك، زال الإشكال، لكن هذا بعيد؛ لأن ذكر حكم الفيل مشهور في كلام الأسيخ حتى في المختصرات، فيبعد أن المصنف يهمل ذكر الفيل المشهور في كلامهم، ويضع ما ليس مشهوراً، بل لم نره في شيء من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب، فحمله على الفيل، وتفسير التعليم في حقّه بما ينتفع به معه قوي جداً من

(١) في النسخ الخطية و(ط): «معا»، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١١.

(٣) ٩/٣.

(٤) أخرج مسلم (١٥٦٩)(٤٢)، عن أبي الزبير قال: سألت جابرأ عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

الفروع وإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم، لم يجز، كأسد وذئب ودب وغراب.

التصحيح المسألة الثانية - ٧: بيع ما يعلم الصيد، كما مثل المصنف، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

إحدهما: يجوز ويصح، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«الكافي»^(٢)، و«النظم»، وغيرهم، واختاره الشيخ، والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم، وقدمه في «الحاوي الكبير»، وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره أبوبكر، وابن أبي موسى. وحاصله: أن من اختار الصحة هنا، اختارها في الهر، إلا صاحب «الهدى»، و«الفائق» وابن رجب، وأظن والشيخ تقي الدين، فإنهم اختاروا عدم الجواز في الهر؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) النهي عن بيعه، والله أعلم.

(٤) تنبيه: قوله في المسألة: (وما يعلم الصيد أو^(٤) يقبل التعليم، كفيل) إلى آخره، وقال بعد ذلك: (فإن لم يقبل الفيل، أو الفهد التعليم، لم يجز بيعه، كأسد) إلى آخره، فلعله أراد تعليم كل شيء بحسبه، فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، إلا أنه أراد تعليم الفيل للصيد، وإن كان ظاهر عبارته الأولى، فإن هذا لم يعهد ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به، ولشيخنا عليه كلام في «حواشيه».

المسألة الثالثة - ٨: إذا قلنا: يصح البيع، فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا؟ أطلق

الحاشية جهة المعنى، وإن كان ظاهر اللفظ خلافاً، والله أعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩/١١.

(٢) ٩/٣.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «مما»، والمثبت من «الفروع».

قال في «عيون المسائل»: ونسر ونحوها، قال: ونمر، ويأتي في الصيد. الفروع ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر، وكذا بيع قرد للحفظ^(٩٢)، وقيل: وغيره، قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه، فكرهه. ويجوز بيع عبد جان في المنصوص، كمرتد، فلجاهل أرش، وفي

الخلاف. قلت: وعلى قياسه ولد الفهد الصغير، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في البيض: التصحيح أحدهما: يصح فيها إذا كان البيض ينتفع به؛ بأن يصير فرخاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»^(٩١)، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رزين». قال الزركشي: إن قبل التعليم، جاز على الأشهر، كالجحش الصغير. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يصح، وقال القاضي: لا يجوز بيع البيض؛ لنجاسته، وردّه الشارح، وهو كما قال.

المسألة - ٩: قوله: (وكذا بيع قرد للحفظ) يعني: أن فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم، وأطلقهما في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وظاهر ما في «المغني»^(٩٢)، و«الشرح»^(٩٣): إطلاق الخلاف كالمصنف:

أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الحاوي الكبير». قلت: وهو الصواب، وهو أقبل للتعليم مما تقدم، وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك، وقد أطلق الإمام أحمد كراهة بيع القرد، وقال في آداب «الرعايتين»: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب، وقيل: مطلقاً. انتهى. وظاهره: أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب.

والوجه الثاني: لا يصح بيعه، قال الشيخ الموفق والشارح: هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

الحاشية

(١) ١٠/٣.

(٢) ٣٦١/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢/١١.

الفروع مسألة مرتدّ احتمالاً: ثمنه. ومريض*، وقيل: غير مأیوس، وفي متحتم قتله لمحاربة، ولبن آدمية* - وقيل: أمة - وجهان^(١٠٢، ١١) قال أحمد: أكره

التصحيح مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وفي متحتم) القتل للمحاربة، (ولبن آدمية - وقيل: أمة - وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«المحرر»، و«الرايعتين» و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«النظم»، و«التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»، و«الحاوي الكبير».

الحاشية * قوله: (ومريض).

هو عطف على (عبد).

* قوله: (ولبن آدمية) إلى آخره.

الخلاف الجاري هنا في لبن الأنثى، وأما لبن الرجل فليس كذلك. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح المحرر» فصل لبن الرجل: لا^(٤) يجوز بيعه، ذكره القاضي محتجاً به محلّ وفاق، واعتذر المخالف بأنه وإن كان طاهراً، فإن شربه حرام؛ لأنّ الأصول على أن اللبن تابعٌ للحم، فما حرم لحمه، حرم لبنه، وما أبيع لحمه، أبيع لبنه، وتستثنى المرأة للحاجة، وسلم القاضي ذلك وقال: لبن الظئر طاهرٌ منتفع به، ولا يجوز بيعه، وكذلك لبن الأضحى والهدي والوقف. قلت: الوقف فيه نظرٌ، إلّا أن يريد بالوقف على جهة. وقاس القاضي على الدمع والعرق والشعر، والله أعلم.

(١) ١٠/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤/١١.

(٣) ٢٥٤/٦.

(٤) ليست في (ق).

للمرأة أن تبيع لبنها، واحتج ابن شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنهم الفروع
قضوا فيمن غرَّ بأمة بضمان الأولاد، ولو كان للبن قيمة، لذكروه. ونقل ابن
الحكم فيمن عنده أمة رهن، فسقت ولده لبناً، وضع عنه بقدره. وفي
منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب» والأشهر المنع^(١). وفي

والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة، لم يصح بيعه؛ لأنه التصحيح
لا قيمة له. انتهى. وهو قوي.

المسألة الثانية - ١١: هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في
«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،
و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»،
و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخراقي، صححه الشيخ
الموفق، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز»،
و«منتخب الأدمي»، واختاره ابن حامد، وابن عبدوس في «تذكرته».

والوجه الثاني: لا يصح مطلقاً. قال الشيخ الموفق ومن تابعه: ذهب جماعة من
أصحابنا إلى تحريم بيعه، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «المحرر»، وقد أطلق الإمام
أحمد الكراهة.

والوجه الثالث: يصح من الأمة دون الحرية، وأطلقهن في «الفائق».

(١) تنبيه: قوله: (وفي منذور عتقه نظراً، قاله القاضي و«المنتخب») يعني: نذر
تبرر لا نذر لجأج وغضب، قاله ابن نصر الله (والأشهر المنع) انتهى. الأشهر هو الصحيح
من المذهب، جزم به في «المحرر»، و«الفائق»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»،
وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم»، وقيل: يصح بيعه، قال ابن نصر الله في

الفروع جواز بيع المصحف (وهـ) وكراهته (وم ش) وتحريمه، روايات^(١٢م)، فإن حرم*، قطع بسرقة^(١٥) ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه، لم يبع، نص

التصحيح «حواشيه»: ولا تردد في جواز بيعه. قال في «الرعايتين»: قلت: إن علقه بشرط، صح بيعه قبله، وجزم به في «الحاويين»، وهو الصواب.

المسألة - ١٢: قوله: (وفي جواز بيع المصحف، وكراهته، وتحريمه روايات) انتهى:

إحداهن: لا يجوز بيعه، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخ موفق، والشارح وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز بيعه مع الكراهة، صححه في «مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التصحيح». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهر. وجزم به في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الهادي»، و«المحرر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس وغيره. قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره، وأطلقها في «المقنع»^(٣).

والرواية الثالثة: يجوز بيعه من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب فمن بعده.

(١٥) تنبيه: قوله: (فإن حرم، قطع بسرقة) قال بعض الأصحاب المتأخرين: هذا سهو من المصنف، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، وإن حرم، لم يقطع. انتهى. وهو

الحاشية * قوله في المصحف: (فإن حرم).

يعني: بيعه، قطع بسرقة. قال ابن مغلي: هذا عندي سهو، وصوابه: فإن جاز، قطع بسرقة، أما فإن حرم، لم يقطع بسرقة.

(١) ٣٦٧/٦

(٢) ١٣/٣

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١

عليهما . ونقل ابن إبراهيم : يَبْعُ التعاويذ أعجبُ إلي من أن يسأل الناس ، الفروع والتعليم أحبُّ إليَّ من بيع التعاويذ .

وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان^(١٣٢) ، وجوزه أحمد لمرتهن ، وعنه فيه : يكره ، ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه . ويلزم بذله لحاجة ، وقيل : مطلقاً ، وقيل : عكسه كغيره ، وإجارتُه كبيعِه^(١٣٣) ، وكذا إيداله*

كما قال ، ^(١) اللهم إلا أن يريد التحريم مع الصحة ، وهو أولى ، وفي عبارته ما يدل عليه ؛ التصحيح لأنه قال : (وفي جواز بيعه وكراهته وتحريمه) . مراده بقوله : (فإن حرم) وهو التحريم الثاني ، يعني : مع الصحة^(١) ، والله أعلم .

مسألة - ١٣ : قوله : (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان) انتهى :

أحدهما : لا يجوز ، وهو الصواب ، وقدمه في « الرعاية الكبرى » في باب الرهن . قلت : وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في « المغني »^(٢) ، و« الشرح »^(٣) . فإنهما قالا : والرواية الثانية : يجوز رهنه . قال الإمام أحمد : إذا رهن مصحفاً ، لا يقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى . ونقل عبدالله : لا يعجبني بلا إذنه .

والوجه الثاني : يجوز بشرطه المتقدم ، اختاره في « الرعاية الكبرى » ، ويؤيده أن الإمام أحمد جوزَ القراءة فيه للمرتهن ، وقد قال في القاعدة التاسعة والتسعين : تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، نقله القاضي في « الجامع الكبير » ، وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له : أن الأصحاب عللوا قولهم : لا يقطع بسرقة المصحف ، فإن له فيه حقَّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه ، وعلى صاحبه بذله لذلك . انتهى . وهذا يقوي الجواز ، وعنه : يكره .

المسألة - ١٤ : قوله : (وإجارتُه كبيعِه) انتهى . قد علمت الصحيح من الروايات التي

الحاشية

* قوله : (وكذا إيداله) .

أي : إيدال المصحف بمصحف آخر ، هكذا قيد جماعةٌ منهم صاحب « الحاوي » و« الوجيز » ، وكذا

(٢) ٤٦٢/٦ .

(١-١) ليست في (ج) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/١٢ .

الفروع وشراؤه، والأصح لا يحرمان^(١). روي عن عمر رضي الله عنه: لا تبيعوا المصاحف

التصحيح في البيع، فكذا يكون الصحيح في الإجارة، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب، والله أعلم.

المسألة - ١٥ : قوله: (وكذا إبداله وشراؤه، والأصح لا يحرمان) انتهى. انتفى التحريم من إطلاق الخلاف، وبقي رواية الجواز والكراهة، وظاهر كلامه: إطلاق الخلاف فيهما، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها، وجزم به في «الوجيز» و«المنور»، وصححه في «التصحيح»، وقدمه في «المحرر» وغيره، واختاره الشيخ والشارح في الشراء، واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال.

والرواية الثانية: يكره، قدمه في «الخلاصة»، و«الرايعتين»، وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين، وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المئة.

الحاشية

فيما أظن صاحب «التلخيص» فيه، والظاهر: أنه مراد من أطلق؛ لأنه متى أبدل بغير مصحف، لم يبقَ بينه وبين البيع فرق، وكذلك صرح به في «القواعد» في الثالثة والأربعين بعد المئة في قاعدة: يقوم البدل مقام المبدل، قال: ومنها لو أبدل مصحفاً بمثله، جاز. نص عليه، بخلاف ما لو باعه بثلثين. وذكر أبو بكر في المبادلة، هل هي بيع أم لا؟ روايتين. وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بغرض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.

(١) ١٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/١١ .

ولا تشتروها. وعن ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها. وعن الفروع ابن مسعود وجابر أنهما كرهما بيعها وشراءها. وعن ابن عباس أنه كره بيعه، وأنه لا بأس به. وعنه وعن جابر: ابتعها ولا تبعها^(١). قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به، واحتج بنصوص أحمد، ولا يصح بيعه لكافر (هـ ق) ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة. واحتج بقول ابن عباس، ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان^(١٦)، وكذا في كافر^(١٧)، وفي «النهاية»: يمنع، وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى، على ما روي عن ابن عباس^(٢)، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في «كتاب المصحف»، عن البغوي، عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها؛ لقلّة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ فقال: لا، ما يعجبني. قال في «الخلاص»: يمكن حملها على أنهم يحملونه في حال كتابتهم، وقال في «الجامع»: ظاهره: كراهته

المسألة - ١٦: قوله: (ويجوز نسخه بأجرة، نقله الجماعة. . ففيه^(٣) لمحدث بلا التصحيح مس ولا حمل روايتان) انتهى:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، قطع به الشيخ الموفق وغيره، واختاره القاضي في «التعليق» وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقى، وهو ظاهر ما اختاره الزركشي. والرواية الثانية: لا يجوز، وللمجد: احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب، وأطلقهن في «الرعاية»، وحكاهن أوجهاً، وقيل: هو كالتقليب، وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود.

الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦/٦ - ١٧.

(٢) لم نقف عليه من رواية ابن عباس، والذي في «المصاحف» ص ١٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً، ومثله عن علقمة.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «وفي جواز ذلك»، والمثبت من «الفروع».

الفروع لذلك، وكرهه للخلاف*، قال: ويحمل قول أبي بكر: يكتبه بين يديه، لا يحمله، وهو قياسُ المذهب^(١٧٢)، أنه يجوز؛ لأنَّ مسَّ القلم للحرف كمسِّ العود للحرف. ويجوز للمحدث تقليبُ الورق بعوْد، نقله الجماعة. ويتوجه من المنع تخريج* : لا يجوز نسْخُه بأجرة؛ لاختصاص كون فاعله من أهل القرية، وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن، قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف، يعني: لا يخالف حروفه، وقال القاضي: لا يجوز، وقال بعد كلام أحمد: إنما اختارَ ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسن مخالفتَه، ونقل أبو طالب: لا تباع كتبُ العلم، وكرهه (م) وقيل:

التصحیح مسألة - ١٧: قوله: وهما في (كافر. وفي «النهاية» يمنع^(١)). وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف^(٢) تكتبها النصارى... قال^(٣): يحمل قول أبي بكر على ما إذا كتبه وهو بين يديه من غير مسٍّ، ولا حمل، وهو قياس المذهب) انتهى. أطلق الروايين صاحب «التلخيص» وابن تميم وابن حمدان:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «التعليق» وغيره. قال ابن عقيل في «التذكرة»: ويجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله، وجزم به في «الآداب الكبرى»، وغيره، وقال: نص عليه، وتقدم كلامُ أبي بكر والقاضي أيضاً. والرواية الثانية: المنع، قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك روايةً بالمنع. انتهى. قلت: رواية المنع

الحاشية * قوله: (وكرهه للخلاف)

أي: لوقوع الخلاف فيه.

* قوله: (ويتوجه من المنع تخريج).

الذي يظهر أن مراده من المنع في البيع: إذا منعنا بيعه، منعنا نسْخَه بأجرة على هذا التخريج؛ لأنَّ

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «منه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «يجوز أن»، والمثبت من «الفروع».

(٣) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «القاضي»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

لا يقطع بسرقتها محتاج.

ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتهاؤها، ذكره في «الرعاية»، وذكره في «الفنون» عن بعض أصحابنا، وزاد: لا خمر ليريقها؛ لأن في الكتب مالية الورق. قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو، وسقط حكم مالية الخشب. وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان* (١٨٢)، نقل جماعة: ما لم يمسه بيده،

التصحيح

في حق الكافر أقوى من رواية المنع في حق المسلم، والله أعلم.

(١٨٢) تنبيه: يحتمل أن قوله: (وكذا^(١) في كافر) لا يقتضي إطلاق الخلاف، بل يكون ذلك مجرد إخبار، ويحتمل أن الخلاف مطلق عنده، وتقديره: الروايتان المطلقتان في جواز نسخ المحدث مطلقتان في جواز ذلك من الكافر؛ فلذلك صححنا الخلاف وبيننا المذهب، والله أعلم.

المسألة - ١٨: قوله: (وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان) انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«المذهب الأحمد»،

الحاشية

تعليله بكون فاعله من أهل قرية يمنع كونه مخرجاً على المنع من التقلب.

* قوله: (وفي جواز الاستصباح بدهن نجس روايتان).

الذي يظهر أن مراده: الدهن الذي وقع فيه نجاسة، فتنجس بذلك؛ لأنه أطلق الخلاف في ذلك فدل على قوله؛ ولهذا خرج عليه جواز البيع. وأما نجس العين، كدهن الميتة ونحوه، فليس مراده هنا؛ لضعف الخلاف فيه. والمسألة قد ذكر ما يتعلق بها في باب الآنية، عند مسألة الدباغ^(٥)، فلتنظر هناك. ومما يقوي أن مرادهم ما ذكرنا: أن صاحب «المحرر» خرج البيع على طهارته بالغسل، وهو قول أبي الخطاب، والشيخ في «المغني»^(٢)، جزم بعدم الانتفاع بدهن الميتة، وذكر في «المقنع»^(٤)

(١) في النسخ الخطية (ط): «وهما»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٤٧/١٣.

(٣) ١٦/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢/١١.

(٥) ١١٧/١.

٨/٢ يأخذه يعود. وخرج منه جواز بيعه، كبيعه لكافر عالم/ به، في رواية.
 الفروع الرابع: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في الماء (و) والطيور
 في الهواء (و) وقيل: لا يألف الرجوع، واختاره في «الفنون» وأنه قول
 الجماعة، وأنكره من لم يحقق، فإن أمكن أخذه ومكانه مغلق، أو أخذ
 سمك في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز؛ لعجزه
 في الحال والجهل بوقت تسليمه، وظاهر «الواضح» وغيره: بلى، وهو ظاهر
 تعليل أحمد بجهالته، وإلا فوجهان^(١٩)، وصححه بعضهم في الأولى؛
 لقصر المدة. ولا يبيع مغضوب إلا لغاصبه (و) وعلى الأصح: أو قادر عليه

التصحيح و«الرعاية الصغرى»،^(١) و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:
 إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«الخلاصة»،
 و«الرعاية الكبرى»^(٢)، وغيرهم، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، ونصرها في
 «المغني»^(٣)، واختارها الخرقى، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وجزم به في «الإفادات»
 في باب النجاسة.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في «الوجيز».
 مسألة - ١٩: قوله: (فإن أمكن أخذه) يعني: الطير (ومكانه مغلق، أو أخذ سمك
 في ماء من مكان له، وطالت المدة، فلم يسهل أخذه، لم يجز. . . وظاهر «الواضح»
 وغيره: بلى. . . وإلا فوجهان) انتهى. يعني: إذا طالت المدة وأمكن أخذه، ولكن بتعب
 ومشقة، فهذا محل الوجهين، قاله الشيخ الموفق والشارح:
 أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما، وقدمه
 في «الفائق».

والوجه الثاني: لا يصح والحالة هذه، اختاره القاضي.

الحاشية الروايتين في الاستصحاب، وخرج عليه البيع مع قوله: ولا يجوز بيع الميتة ولا شيء منها.

(١ - ١) ليس في (ص).

(٢) ٣٤٧/١٣.

(و هـ) وكذا أبق، اختاره الشيخ وغيره، وذكره القاضي في موضع (و هـ م) الفروع والأشهر: المنع . وإن عجز، فله الفسخ .

ويصح بيع النحل بكوارته^(١)، أو فيها مفرداً في الأصح فيهما، والأكثر إذا شوهد داخلياً^(٢)، قال جماعة: لا بما فيها من نحل وعسل، وظاهر كلام بعضهم: صحته .

الخامس: معرفته، فلا يصح إلا برؤية مقارنة له، أو لبعضه إن دلت على بقيته . نص عليه، فرؤية أحد وجهي ثوب خام^(٣) تكفي، لا منقوش، ولا بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعاً، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، وقيل: ضبط

تنبيه: لو لم تطل المدة في تحصيله، جاز بيعه، قطع به في «المغني»^(٤)، التصحيح و«الشرح»^(٥)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقاله القاضي وغيره، وظاهر كلام المصنف: أن فيه وجهين مطلقين، وليس الأمر كذلك، وعلى تقدير أن يكون فيه خلاف، فضعيف، والله أعلم .

* قوله: (بكوارته) . الحاشية

أي: باع النحل مصاحباً وكوارته معها، فالعقد وقع في هذه الصورة على النحل وكوارته، وهو فيها، بخلاف الصورة الثانية، فإنه باع النحل وهو فيها مفرداً، فالعقد وقع على النحل فقط . وعبارة «المحرر» أفصح من عبارة المصنف، فإنه قال: ويصح بيع النحل في كوارته معها وبدونها إذا شوهد داخلياً إليها .

* قوله: (والأكثر إذا شوهد داخلياً) .

هكذا في أكثر النسخ، ووجد في نسخة: إذا شوهد داخلياً إليها، بزيادة: إليها، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معناها مراد وإن لم يكن موجود في اللفظ .

(١) شيء يتخذ للنحل من القصبان أو الطين، ضيق الرأس، أو هو عسلها في الشمع . «القاموس»: (كور) .

(٢) هو الذي لم يقصر . «المصباح»: (خوم) .

(٣) ٢٩٠/٦ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/١١ .

الفروع الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول: الباقي بصفته: إذا جاءه على صفته، ليس له رده، واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عُرف في المعاملة، فهو كالوصف، والشرط كالثمن، قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمّه أو ذوقه، فكرؤيته، وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريباً، فلا يصح شراء غير جوهرى جوهرية، وقيل: وشمّه وذوقه*، وعلى الأصح: أو رؤية سابقة بزمان لا يتغير فيه ظاهراً، وقيل: يعتبر ظن بقاء ما اضطربا به، وعلى الأصح: أو بصفة تكفي في السلم (ق) فيصح بيع أعمى وشراؤه، كتوكيله (و) وعنه: لا تكفي (خ) وعنه: وبغير صفة (وه) اختاره شيخنا في موضع، وضعفه أيضاً، هذا إن ذكر جنسه، وإلا لم يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره. فعليها: له خيار الرؤية على الأصح، وله قبلها فسخ العقد، وقال ابن الجوزي: لا، كإمضائه.

ولا يبطل العقد بموت وجنون، وللمشتري الفسخ، بخلاف رؤية سابقة، أو صفة*، لا مطلقاً (هـ ق) على التراخي، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور. وعليهما: متى أبطل حقه من رده، فلا أرش في الأصح، فإن اختلفا فيهما، قبل قوله مع يمينه. وفي «الرعاية»: وفيه نظر. وقال صاحب «المحرر»: وقد ذكر القاضي

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقيل: وشمّه وذوقه).

أي: وقيل: ويعرف شمّه وذوقه.

* قوله: (بخلاف رؤية سابقة أو صفة).

أي: إذا وجد المبيع، بخلاف الرؤية السابقة أو وصفه له بصفة، فوجده بخلافها، فللمشتري الفسخ فالباقي قوله: (بخلاف) هي للسبب، أي: له الفسخ بسبب كونه على خلاف الرؤية السابقة، أي: وجد عند البيع على خلاف الصفة التي كان عليها عند الرؤية.

وابن عقيل، وأبو الخطاب بعموم كلامه: إذا اختلفا في صفة المبيع، هل الفروع يتحالفان أو قولُ البائع؟ فيه روايتان، وسيأتي، وعند (م) قولُ بائع.

وبيعُ موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً بلفظه، والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسَلَم الحال. والثالث: يصح إن كان ملكه^(٢٠). فعلى الأول: حكمه كالسَلَم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في

المسألة - ٢٠: قوله: (وبيعُ موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين؛ اعتباراً التصحيح بلفظه، والثاني: لا، وحكاة شيخنا عن أحمد، كالسَلَم الحال، والثالث: يصح إن كان في ملكه) انتهى:

أحدها: يصح، وهو الصحيح، قطع به القاضي في «الجامع الكبير»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الوجيز»، وغيره. قال في «النكت»: قطع به جماعة. قال في «الرعاية الكبرى»: صح البيع في الأقيس. انتهى. وذلك لأنه في معنى السَلَم.

والوجه الثاني: لا يصح، وحكاة الشيخ تقي الدين رواية، وهو ظاهر ما قطع به في/ ١٠٣ «التلخيص»؛ لأنه اقتصر عليه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثالث: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»^(٣)، حيث قال: ولا يجوز أن يبيع ما لا يملكه، ليمضي ويشتريه ويسلمه.

تنبيه: كان الأحسن أن يقول في العبارة: يصح في أحد الوجوه أو الأوجه. لا في أحد الوجهين؛ لأنه ذكر ثلاثة أوجه، والظاهر: أنه أراد ما قلنا، ولكن سبق القلم منه أو من الكاتب، والله أعلم.

(١) ٣٤/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/١١.

الفروع المجلس في وجه، وفي آخر: لا^(٢١٢)، فظاهره: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين، وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه، قال: هو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»^(١). فلو لم يجز السلم حالاً، لقال: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو لا، وأما إذا لم يكن عنده، فإنما يفعله لقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه وقد لا، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمان أعلى مما تسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، ندم

التصحيح المسألة - ٢١: قوله: (فعلى الأول: حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وفي آخر: لا) انتهى .

الوجه الأول: هو الصحيح، قدمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: اختاره القاضي، وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب» في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث: ما لفظه لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، كقوله: اشترت منك ثوباً، من صفته كذا وكذا، بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرق فيه قبل القبض؛ اعتباراً باللفظ دون المعنى . انتهى . لكن يحتمل، قوله: بهذه الدراهم، أن القبض يحصل في المجلس، والله أعلم . قال المصنف هنا على هذا الوجه: (ظاهرة: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر «المستوعب» وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع دين بدين) انتهى . وهو كما قال، والظاهر: أنه عنى بظاهر «المستوعب» ما نقلناه عنه .

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) ٣٤/١١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٥/١١ .

المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الفروع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندم البائع، وإن لم يحصل، ندم المشتري. وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله تعالى في ذلك، فهذا الذي أحله الله.

وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة*؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، وأنه لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته؛ لأن البقية سلم في أعيان، وإن قال: بعثك هذا البغل، فبان فرساً، لم يصح، وقيل: له الخيار. وفي «الانتصار»: مع معرفة مشتر جنسه منع وتسليم.

ولا يصح بيع مجهول مفرد، كحمل (ع) وهو بيع المضامين، وهو المجر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرهما^(٢٢)، ولبن في ضرع (م) وقال شيخنا: إن

المسألة - ٢٢: قوله: (ولا يصح بيع مجهول مفرد، كحمل، وهو بيع المضامين، التصحيح

* قوله: (وذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة). الحاشية

يعني: يشتري منه سلعة ويطلب منه أن يصنعها^(١) له، مثل أن يشتري منه ثوباً ليس عنده، وإنما يصنعه له بعد العقد، فهذا قد باع ما ليس عنده.

* قوله: (وهو بيع المضامين، وهو المجر).

جزم الشيخ في «المغني»^(٢) على كلام الخرقي على بيع الحمل: أن أبا عبيد قال: الملاقح ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين ما في الفحول؛ لأنهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة، والفحل يبيعون ضرابه في عاميه أو أعوام، فجعل المضامين ما في الفحول، والملاقح ما في البطون، ولم يذكر خلاف ذلك، والمسألة فيها خلاف ذكره ابن الأثير في «النهاية»، لكنه قدم ما ذكره في «المغني»^(٣)، وذكر أن مالكا رضي الله عنه فسرهما بأن المضامين ما في البطون

(١) في (د): «يصنعها»، والتصويب من الهامش.

(٢) ٢٩٩/٦.

الفروع باعه لبناً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، جاز، واحتج بما في «المسند»^(١): أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه، قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر^(٢) قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه. قال الأصحاب: والمسك في فأرته كالنوى في التمر، ويتوجه تخريج واحتمال: يجوز؛ لأنها وعاء له، تصونه وتحفظه، فيشبه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونها فيها، فلا غرر، واختاره في «الهدى»^(٣).

التصحیح وهو المجر، قيل: بفتح الميم، وقيل: بكسرهما انتهى. الظاهر: أن هذا ليس من الخلاف المطلق؛ إذ الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وإنما مرجعه إلى اللغة. ولكن المصنف لما لم ير أن أحد القولين أقوى من الآخر، أتى بهذه الصيغة؛ ليدل على أن كلا القولين قوي في نفسه، ويحتمل أن يكون أهل اللغة اختلفوا في الراجح منهما، وهو بعيد.

تنبیه: نريد شيئاً لم يذكره المصنف: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المجر، بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والفتيبي: هو بفتحها. والمعنى واحد، فيصير فيه أربع لغات، من ضرب اثنين في اثنين، والله أعلم.

الحاشية والملاقيح ما في الفحول، وظاهر كلام خطيب الدهشة: أن المضامين والملاقيح كلاهما بمعنى واحد، وهو ما في بطون النوق من الأجنة، وقال الموصلي في «منظومته»: المضامين بيع الأجنة، وقيل: ما في الظهور، والملاقيح جنين البطن، أو ما في الظهر، والمجر. قال خطيب الدهشة: بجيم ساكنة، هو ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها، وقيل: هو المحاقلة.

(١) برقم (٥١٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هنا بداية السقط في النسخة (ب).

(٣) ٧٢٨/٥.

قال الأصحاب: وعبد مبهم في أعبد، وظاهرُ كلام الشريف وأبي الفروع الخطاب: يصح إن تساوت القيمة. وفي «الانتصار»: إن ثبت للثياب عرفٌ وصفةٌ، صح إطلاقُ العقد عليها، كالنقود، أو مائاً إليه. وفي «مفردات أبي الوفاء»: يصح بيعُ عبد من ثلاثة بشرط الخيار، ولا هؤلاء العبيد إلاً واحداً مبهماً، ولا عطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر، ولا رُقعةً به، وعنه: يبيعها بعرض مقبوض. قال أحمد: لأنه إنما يحتال على رجل مقرّ بدين عليه، والعطاء معيب. ونقل حرب في بيعها بعرض: لا بأس به.

ولا يبيعُ المعدن وحجارته والسلف فيه. نصَّ عليه، قال أحمد فيمن يتقبل الآجام^(١) أو الطَّرْحُ لا يدري ما فيه: أشرُّ ما يكون، وأنه لا يصح.

ولا ملامسة ومنابذة، نحو: أيُّ ثوب لمسته أو نبذته، أو: إن لمست أو نبذت هذا، فهو بكذا. ولا صوف على ظهر، وعنه: يجوز بشرط جزئه في الحال (وم). ولا فجَلْ* ونحوه قبل قلعه، في المنصوص، وقضاء ونحوه، إلاً لقطةً لقطةً. نصَّ عليه، إلاً مع أصله، وجوز ذلك شيخنا وقال: هو قولٌ كثير من أصحابنا (وم) لقصد الظاهر غالباً. ولا ثوب مطوي.

ويصح بيعُ الثمار والحبوب المستترة في أكمامها. قال في «التلخيص»: على المشهور عنه، سواء كان في إبقائه فيه صلاحٌ ظاهرٌ أو لم يكن، وإنما نهى الشارعُ عن بيع الغرر^(٢).

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولا فجَلْ).

هو بضم الفاء، على وزن قفل.

(١) الآجام، جمع أجمة محركة: الشجر الكثير الملف. والطَّرْحُ، محركة: المكان البعيد. «القاموس» (أجم، طرح).

(٢) تقدم ص ١٢٠.

الفروع ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه، قال شيخنا: وبعضه معدوم. ويصح ٩/٢ بيع قفيز من صبرة* / إن علما زيادتها عليه، وقيل: ومن صبرة بقال القرية، ولو تلفت إلا قفيزاً، فهو المبيع، ولو فرق القفران، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان^(٢٣)، أظهرهما: يصح.

التصحیح المسألة - ٢٣: قوله: (ولو فرق القفران^(١))، فباعه أحدها مبهماً، فاحتمالان انتهى. وأطلقهما في «القواعد»:

أحدهما: يصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، قال في القاعدة الخامسة بعد المثة: ظاهرُ كلام القاضي: الصحة؛ لأنه ذكر في «الخلاف» صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع؛ لأنَّ المنافع لا تتفاوت كالأعيان. انتهى. قلت: وهو صواب. والاحتمال الثاني: لا يصح، صححه في «التلخيص». قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، ومحل الخلاف إذا كانت متساوية الأجزاء.

الحاشية * قوله: (ويصح بيع قفيز من صبرة) إلى آخره.

قال ابن عقيل: لا يصح هذا إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بقال القرية، لم يصح، ويحتمل أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها ورديتها بقسطه، ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزأفاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطراً ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبه المثمنات والحلي والنقرة، ويبطل بذلك ما قاله. وأما الرقيق؛ فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدتهم ولم يعدهم، وكذلك الثياب إذا اشتراها ورأى جميع أجزائها، ذكره في «شرح المقنع»^(٢) في كلامه على بيع الصبرة.

تنبيه: بقال القرية: المراد به - والله أعلم - الذي يدخل القرية لبيع البقل ونحوه، ويشتري منه أهل القرية بقمح أو شعير أو نحو ذلك من الحب، فيجمع عنده من ذلك صبرة من حب القرية، فتكون مختلفة الأجزاء؛ لكونها ليست من حب واحد.

(١) في النسخ الخطية و(ط): «قفرانها»، والمثبت من «الفروع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٦/١١.

قال الأزهري: الصُّبْرَةُ: الكومةُ المجموعةُ من الطعام، سميت صُبْرَةً؛ الفروع لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبِير.

وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب*، لم يصح في الأصح، باتفاق الأئمة، قاله صاحب «المحرر»؛ لأنه لا معيناً ولا مشاعاً، إلا أن يعلمَا ذرعَ الكل، فيصح مشاعاً، وقال القاضي في الثوب: إن نقصه القطع، فلا. وفي

التصحيح

* قوله: (وإن باعَ ذراعاً مبهماً من أرض أو ثوب) إلى آخره.

الحاشية

قال المصنف في «نكت المحرر»^(١) قوله: وإن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب، لم يصح إلا أن يعلمَا ذرعَ الكل، فيصح في قدره مشاعاً. قال ابن منصور: قلت للإمام/ أحمد: قال ١٣٦ سفيان في خمسة نفر بينهم خمسة أبيات في دار، فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجيزه، وإن باعوا جميعاً، جاز، هو ضرر يضرُّ بأصحابه، وهو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت، فإن قال: أبيعك^(٢) بيتاً من الدار. لا يجوز بيع ما ليس له؟ قيل له: فإن قال: أبيعك^(٢) خمس الدار. فقال: إذا قال: نصيبي. قال أحمد: جيد. قيل للإمام أحمد: قال سفيان إذا كان دار بين اثنين، فقال أحدهما: أبيعك^(٢) نصف هذه الدار. قال: لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول: نصيبي. قال أحمد: هو كما قال. قال الشيخ تقي الدين: هذا الكلام فيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال الشريك: بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطاً منها، لم يجز حتى يقول: نصيبي؛ لأن قوله: الثلث أو النصف يعمُّ النصف من نصيبه ونصيب شريكه، وكذلك الهبة والوقف والرهن.

المسألة الثانية: إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت، لم يجز، بخلاف ما إذا باع نصيبه من البيوت كلها؛ ولهذا إذا باع البيت جميعه، لم يجز بيعه في نصيبه؛ لأنه لا يملك بيعه مفرداً؛ لأن في ذلك ضرراً بالشركاء؛ لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الأرض المشتركة، وإنما يملك الانتفاع من كان شريكاً في البيوت كلها. وهذا معنى قوله: هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك، يعني: أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز؛ فكيف يجوز

(١) ٢٩٦ - ٢٩٥ / ١

(٢) في (د): «أبعتك»، والتصحيح من «النكت».

الفروع بيع خشبة في سقف، وفص في خاتم، الخلاف. وإن باع عشرة أذرع، وعين

التصحيح

الحاشية

للمشتري منه . وقال بعد أن ذكر كلام «المحرر» : تقدم الكلام على بيع المشاع ، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا . وإذا علمنا عدد العبيد وأوجبا القسمة أعياناً ، فالفرق بين المتصل والمتصل بين ذراع من أرض وعبد من عبد ليس بذاك ، وقد ذكروا احتمالاً في صحة بيع ذراع مبهم ويكون مشاعاً ، فكذلك بيع عبد مبهم . انتهى كلامه . واعلم : أن ظاهر قول المصنف : (إلا أن يعلمنا ذراع الكل) فيصح أنه لا فرق بين الأرض المشتركة وغيرها ، فظاهره : أنه لو كان له في الأرض ذراع ، فقال : بعثك منها ذراعاً ، أو كان له فيها جريب ، فقال : بعثك جريباً منها ، أنه يصح وينصرف ذلك إلى ما يملكه ، ولا يدخل في شيء من حصه شريكه ، ولعل هذا هو المراد بقوله في «النكت» عن قول الشيخ تقي الدين : وقال بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرر» : تقدم الكلام على بيع المشاع ، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا ، مراده - والله أعلم - أن كلامهم في بيع المشاع يقتضي صحة ما إذا قال من له جريب من الأرض : بعثك جريباً من هذه الأرض ؛ لأن كلامهم مطلق ، فظاهره : صحة ذلك في الأرض المشتركة وغيرها ، ولا يحتاج أن يقول : نصيبي ، وكلام الإمام أحمد المذكور بعد كلام سفيان ، يقتضي أنه يشترط لصحة ذلك أن يقول : نصيبي ، وحيث قيل : لم يصح حتى يقول : نصيبي ، فالمراد - والله أعلم - لم يصح بيع الجزء الذي سماه كاملاً . وأما ما يخصه من ذلك الجزء ، فالذي يظهر أنه مسألة تفريق الصفقة ، والله أعلم . قال الشيخ زين الدين في السابعة والخمسين من «قواعده» : إذا باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة ، هل ينزل على نصفه مشاعاً ؟ وإنما له فيه نصفه ، وهو الريع أو على النصف الذي يخصه^(١) بملكه وكذلك الوصية وغيرها ، اختار القاضي أنه يترك على النصف الذي يخصه^(٢) كله ، ثم قال : والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور أنه لا يصح حتى يقول : نصيبي ، فإن أطلق ، تنزل على الربع . وقال في «الروضة» : للشافعية : بيع الجزء الشائع من جملة معلومة من دار ، وأرض ، وعبد ، وصبرة ، وثمرة ، وغيرها ، صحيح لكن لو باع جزءاً شائعاً من شيء بمثل من ذلك الشيء ، كالدار بينهما نصفين ، باع نصفه بنصف صاحبه ، فوجهان :

أحدهما : لا يصح ؛ لعدم الحاجة إليه ، وأصحهما يصح ؛ لوجود شرائطه . وله فوائد منها : لو كانا جميعاً أو لأحدهما ملكاً حصله بالهبة من أبيه ، انقطعت ولاية الرجوع . ومنها : لو ملكه بالشراء

الابتداء ولم يعين الانتهاء، لم يصح. نص عليه، ومثله: بعثك نصف هذه الفروع الدار الذي يليني*، قاله صاحب «المحرر».

وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه، صح في المنصوص، وإن لم يجز بيعه وحده؛ لعدم اعتياده^(١)، ولأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف العقد المبتدأ؛ لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره، والمرتدة، ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها، لا بيع الحمل. فإن أبي ذبحه، لم يجبر في المنصوص، وله قيمته، قاله أحمد، ونقل حنبل مثله. وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: لا، وأنه إن لم يذبحه، للمشتري الفسخ، وإلا فقيمه، كما روي عن علي^(٢)، ولعله مرادهم.

التصحيح

الحاشية

ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب، لم يملك الرد على بائعه.

* قوله: (ومثله: بعثك نصف هذه الدار الذي يليني).

أي: مثل إذا باع عشرة أذرع، وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء؛ لأنه في الصورة الثانية بين الابتداء ولم يبين الانتهاء؛ لأنه لم يعلم انتهاء النصف، وإنما علم ابتداءه وهو ما يليه.

فائدة: إذا دفع إليه شيئاً بعوض ولم يذكر الثمن، فعند أبي العباس يصح البيع ويكون عليه ثمن المثل، وقاسه على مسألة النكاح، وهي إذا وقع عقد النكاح بغير صداق، يصح به المثل، وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: الصحة في البيع منصوص الإمام أحمد. والمسألة في «المغني»^(٣)، و«شرح المقنع»^(٤)، في مسألة الغصب عند قولهم: إنه يضمه بقيمته يوم غصبه ظاهرة، قاله ابن القيم.

(١) في (ط): (اعتباره).

(٢) من حديث عمر بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت، واشترط ثناياها فصحت، فرغب فيها... فقال علي: اذهب بها فأقيمها في السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن [ثناياها] من ثمنها. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨٥٠).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١٥.

(٣) ٤٠٥/٧.

الفروع ومثله إن استثنى حملاً من حيوان، أو أمة*، أو رطلاً من اللحم، أو الشحم، أو قفيزاً من صبرة، أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب^(١٥) (وهش) كاستثناء الشحم، وعنه: يصح. نقله ابن القاسم وسندي في حمل، وذكره أبو الوفاء المذهب في رطلٍ من اللحم، وجزم به أبو محمد الجوزي في أصع من بستان، كاستثناء جزءٍ مشاعٍ معلوم، على الأصح، ولو فوق ثلثها (م) وكبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا مساويه؛ لجهالته. وفي «عيون المسائل» في: إلا يقدر ربعه: معناه: إلا ربعها؛ لأنه إذا باعها بأربعة آلاف، فكل ربع بألف، فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف.

ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه أو جلده. وفي «التلخيص» وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه؛ اكتفاء بروية الجلد، بل بيع رؤوس

التصحيح (١٥) تنبيه: قوله: (وإن استثنى... أو صاعاً من ثمرة بستان، وقيل: أو شجرة، لم يصح في ظاهر المذهب) انتهى. فقدم أن استثناء صاع من شجرة يصح، وهي طريقة القاضي في «جامعه» و«شرحه»، وقاسها على سواقط الشاة، وهي إحدى الطريقتين، والطريقة الأخرى هي كاستثناء صاع من ثمرة بستان، وهو الصحيح، وهي طريقة الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وصاحب «المستوعب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (ومثله إن استثنى حملاً من حيوان أو أمة).

وجه عدم الصحة: أن الحمل مجهول، ووجه الصحة: أن ابن عمر^(١٦) اعتق جارية أو باعها واستثنى حملها. وقد ذكر المصنف أن الموصى له بحمل الأمة يأخذ قيمته. نص عليه، فيظهر هنا كذلك؛ لئلا يفضي إلى التفرقة بين والدته ولدها في الملك.

(١٦) أخرج نحو هذا الأثر ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٥/٦. وبلغظ: «اعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها». أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٨٨/٩.

وسُموط^(١). قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما
 قبل الذبح، كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً، ومنعه بعض
 متأخري الفقهاء، ظاناً أنه يباع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال شيخنا:
 وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي ﷺ
 وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها
 وسواقطها، وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون^(٢).

السادس: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو
 كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، ككنكاح*،

التصحيح

* قوله: (فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح الحاشية
 فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، ككنكاح).

قال أبو العباس في «شرح المعرر» في كلامه على البيع بالرقم، قال: فصل: يباع الشيء بالسعر^(٣)
 أو القيمة، وهي في معنى السعر، لها صور:

أحدها: أن يقول: بعني كذا بالسعر، وقد عرفا السعر، فهذا لا ريب فيه.

الثانية: أن يكون بينهما عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان، فهذا
 قياس ظاهر المذهب صحته، كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة
 كذا وكذا، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد، وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع
 إلى العرف في قدر الثمن، كالرجوع في وصفه، فإنه إذا باع بنقذ ولم يذكر وصفه، يرجع فيه إلى
 العرف، وهو نقذ البلد إن كان واحداً، أو إلى الغالب إن كان فيه نقوذ، فكذلك إذا باع من غير
 تعيين قدر الثمن، يصح ويرجع في قدره إلى العرف، وهو ثمن المثل.

الثالثة: أن يتبايعا بالسعر لفظاً أو عرفاً، وهما أو أحدهما لا يعلم، فكلام الإمام أحمد يقتضي
 روايتين، ووجه الصحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة، إذا دخل الحمام أو قصر الثوب.

(١) هو ما تنف عن الشاة المذبوحة من صوف حار. متن اللغة: (سوط).

(٢) هنا انتهى السقط في النسخة (ب). (٣) ليست في (د).

الفروع وأنه مسألة السعر*، وأخذه من مسألة التحالف، ومن جهالة الثمن: بعني هذا بمئة على أن أرهن بثمنه وبالمئة التي عليّ هذا، ولا بمئة ذهباً وفضة، وبناءه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفةً، ويتوجه هنا بمثله (و هـ) ولا بدينار إلاّ درهماً، نقله أبو طالب (و) وقيل: يصح، فتتقص قيمته، وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله، ولا بدينار مطلق، وهناك نقود، والأصح يصح، وله الغالب، فإن عدم، لم يصح، وعنه: يصح، وله الوسط، وعنه: الأدنى، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، في المنصوص، ما لم يفترقا على أحدهما.

ويصح بوزن صنجة^(١) لا يعلمان وزنها، وضبرة، في الأصح*.

التصحيح

ثم إن قيل: البيع فاسدٌ، وكانت العين تالفةً، فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة؛ لأنهما تراضيا بذلك. ونظيره: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، أو ألق متاعك في البحر وعليّ ثمنه. انتهى. ومسألة ضمانه إذا كان تالفاً تعرّض إلى ذكرها في «المغني»^(٢) في مسألة الغصب عند قولهم: إذا تلف المصوب بماذا يضمنه؟ وذكر عن أحمد ألفاظاً تتعلق بهذه المسألة، فينظر كلامه هناك /

١٣٧

* قوله: (وأنه مسألة السعر).

يريد أن البيع يصح من غير معرفة الثمن على ما صححه شيخنا، وأنه ينعقد بثمن المثل، كما يصح النكاح من غير معرفة المهر، وينعقد بمهر المثل، ولا فرق بين أن يقع البيع من غير ذكر ثمن أو بذكر ثمن مجهول، كما قيل في النكاح، وأن هذه المسألة هي مسألة البيع بما ينقطع به السعر، أو كما يبيع الناس، وقد جاء في ذلك رواية عن الإمام أحمد بقوله على الأصح فيهن، فعرف أن ذلك رواية عن أحمد بالصحة.

* قوله: (ويصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وضبرة، في الأصح).

صنجة، على وزن سجدة، قال شارح «المحرر»: صح في أحد الوجهين؛ لأن الصنجة معلومة

(١) هي: عيار الميزان، تعريب صنجة. «معجم الألفاظ الفارسية» ١٠٨.

(٢) ٤٠٥/٧.

وصححه في «الترغيب» في الثانية، ومثله: ما يسع هذا الكيل، ونصه: الفروع يصح، (ش و م) بموضع فيه كيلٌ معروفٌ . ويصح بيعُ الصبرة كلَّ قفيز بدرهم، لا منها، في الأصحَّ فيهما . وفي «عيون المسائل»: إن باعه من الصبرة كلَّ قفيز بدرهم، صح؛ لتساوي أجزائها، بخلاف: من الدار كلَّ ذراع بدرهم؛ لاختلاف أجزائها .

ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كلَّ قفيز بدرهم، لم يصح؛

النصح

بالمشاهدة، فجاز أن تكون مقداراً للثمن، كما لو كان الثمن حاضراً وإن لم يعلم وزنه .
والثاني: لا يصح؛ لأن جهالة الصنعة تفضي إلى جهالة الثمن، فلا يكون الثمن معلوماً لا بالوزن ولا بالرؤية، فلم يصح، كما لو قال: بعني بما في هذا الكيس من الدراهم، وقال المصنف في «النكت على المحرر»:

أحدهما: لا يصح، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة بيع الأعيان الغائبة، وهو قول مالك وأكثر الشافعية؛ لأنه ليس صبرة، ولا يُعرف قدره، فهو مجهولٌ وكالسلم .

والثاني: يصح، ولعله قول أكثر الأصحاب؛ لأنه مشاهدٌ معلومٌ، فهو كالصبرة . ويؤخذ من كلامه من «المحرر»: أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضاً في البيع ثمناً ومثماً، وهو صحيح؛ لأنه معلومٌ بالرؤية، فصار كالثياب والحيوان، ولا يضر عدمُ مشاهدة البعض؛ لسد البعض، وقد صحَّ قولُ ابن عمر: كنا نشترى الطعام جزافاً^(١) . وقدم ابن عقيل في صبرة بقال القرية عدمُ الصحة^(٢)؛ لكونها مختلفة الأجزاء . وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح أن يكون الثمن صبرة، وهو وجهٌ لنا؛ لأن لها خطراً ولا مشقةً في وزنها وعدّها، والتسوية أشهر وأصح، ومراده - والله أعلم - التسوية بين الثمن والمثمن، وأنه يصح في الثمن كما يصح في المثلث .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) .

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٦ .

الفروع لأنه لم يبعه^(١) كلها ولا قدرأ معلوماً، بخلاف: أجزرك داري كل شهر بدرهم، يصح في الشهر الأول فقط؛ للعلم به وبقسطه من الأجرة. ويصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كل منهما، وإلا فوجهان، وصححه صاحب «المحرر» إن علما زنة الظرف^(٢٤م). وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعاً، وعلما بمبلغ كل منهما، صح، وإلا فلا؛ لجهالة الثمن، أو بآعه جزافاً بظرفه أو دونه، صح، وإن بآعه إياه في ظرفه، كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف، صح (وهـ م ش). قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً، مع أنه ذكر ما ذكره صاحب «الحاوي» من الشافعية: إذا بآعه جامداً في ظرفه، كدقيق وطعام، موازنة على شرط حظ الظرف، في جوازه وجهان لهم، وذكر أيضاً قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في جواليق^(٢)، فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأس، ولا بُد للناس من ذلك، ثم قال: وقد حكينا عن القاضي بخلاف ذلك، ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ: إذا بآعه معه، والله أعلم.

التصحيح المسألة - ٢٤: قوله: (ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا، مع علمهما بمبلغ كل منهما، وإلا فوجهان، وصححه في «المحرر» فيما إذا علما زنة الظرف) انتهى:

أحدهما: يصح مطلقاً، وهو الصحيح، صححه الشيخ والشارح، وقدماه.
والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير».

الحاشية

(١) في (ر): «بيعه».

(٢) عدل كبير منسوج من صوف أو شعر، معرب كواله، والشوال لغة فيه. «معجم الألفاظ الفارسية» ص ٤٣.

وإن اشترى سمناً أو زيتاً في ظرف، فوجد فيه رُبّاً، صح في الباقي الفروع بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرُّبِّ .

وإن باع عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمرّاً، صح فيما يصح إفراده، في ظاهر المذهب، اختارَه الأكثر، وعنه: لا، واختارَ الشيخ الصَّحَّةُ في الصورة الأولى . ومتى صحَّ، فقليل: بالثمن، والأشهرُ يقسِّط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدر خلاً، كالحرِّ عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمةٌ عنده^(٢٥)،^(٢٦) . وعند صاحب

المسألة - ٢٥ - ٢٦: قوله: (وإن^(١) باعه عبداً بينهما، أو عبده وعبداً غيره، أو عبداً التصحيح وحرّاً، أو خلاً وخمرّاً، صح . . . ثم قال: ومتى صح، فقليل^(٢)): بالثمن كله، والأشهرُ يقسط على قدر قيمة العبدین، والخمر، قيل: يقدر خلاً كالحرِّ يقدر عبداً، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها^(٣) قيمة عنده) انتهى . ذكر مسألتين .

المسألة الأولى - ٢٥: إذا باعه ذلك، وقلنا: يصح، فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله، أو يقسِّطه على قدر قيمة العبدین؟ أطلق فيه الخلاف، ثم قال: (والأشهر: يقسط^(٤)) وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقيل: يأخذه بالثمن كله . قلت: وهو ضعيف جداً، وإتيان المصنف بهذه الصيغة فيه نظرٌ . قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول» في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو يردُّ، قال ابن رجب في آخر «الفوائد»: وهذا في غاية الفساد، اللهم إلا أن يخصَّ هذا بمن كان عالماً بالحال، وأنَّ بعضَ المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم

(١) في النسخ الخطية و(ط): «وإذا»، والمثبت من «الفروع» .

(٢) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «يأخذه»، وليست في «الفروع» .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «أهلها»، والمثبت من «الفروع» .

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «بقسطه»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع «الترغيب» وغيره: إن علما بالخمير ونحوه، لم يصح، وكذا إن تفرقا، وإن لم يتفرقا وكلاهما* في صرف أو سلم عن قبض بعضه، ولو باع معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال^(٢٧). وإن

التصحيح موته: إن الوصية كلها للحي. انتهى. فعلى المذهب: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین. قال المصنف: (وهذا الأشهر)، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً في باب الشركة والكتابة من «المجرد»، و«الفصول»: أن الثمن يقسّم على عدد المبيع لا القيمة، ذكراه فيما إذا باع عبيدين، أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين، قال في آخر «الفوائد»: وهو بعيد جداً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً واحداً.

المسألة الثانية - ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالحر يقدر عبداً؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»:

أحدهما: يقدر خلاً ويقوم، وهو الصحيح، جزم به في «البلغة» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر قيمتها^(١) عند أهلها. قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: تُضمن لهم. انتهى. قلت: وهذا الوجه ضعيف، وأيضاً القول بأنه يأخذه بالثمن كله ضعيف جداً، وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء، والله أعلم.

مسألة - ٢٧: قوله: (ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً، لم يصح، فلو قال كلُّ منهما: بكذا، فوجهان؛ بناء على أن علة^(٢) المنع اتحاد الصفقة، أو جهالة الثمن في الحال) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال في

الحاشية * قوله: (وإن لم يتفرقا وكلاهما).

المراد - والله أعلم - إذا تبايعا ثم وكّلا في القبض، ثم افترقا ولم يفترقا الوكيلان؛ لأن العقد وقع منهما لا من الوكيلين، فتعلق حكم التفرق بمن وقع العقد منه لا بوكيله.

(١) في (ص): «قيمتها».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

باعه بمئة ورطل خمر، فسد. وفي «الانتصار»: يتخرج صحة العقد فقط على الفروع رواية. وفي «عيون المسائل»: إن سلم أن العقد يفسد في الجميع؛ فلأن الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق، وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل، بل يبقى العقد بالمئة، ويبقى الرطل شرطاً فاسداً، فيدخل في العقد، ودخل على الكل، ففسد كله. قال: ولا يلزم إذا اشترى درهماً بدرهم وثوب، فإن العقد يفسد كله؛ لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم، من حيث المقابلة، وزناً، يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى* الثوب/ رباً، فيفسد العقد. وإن باع عبده وعبداً غيره ١٠/٢

«التلخيص»: أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة، لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة التصحيح جهالة الثمن في الحال، صح البيع، وعلى التعليل الأول: يدخل الرهن والهبة والنكاح ونظائرها. انتهى. فالمصنف تابع صاحب «التلخيص» على ذلك:

أحدهما: يصح في المعلوم، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر ما علل به الشيخ، والشارح، وغيرهما. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح؛ لما علله به صاحب «التلخيص» والمصنف.

تنبيه: أطلق كثير من الأصحاب الجهالة، وحرر المصنف فقال: (مجهولاً تجهل قيمته مطلقاً) يعني: بحيث لا يمكن الاطلاع عليها، وهذا هو الصواب. قال في «التلخيص» و«البلغة»: مجهولاً لا مطمع في قيمته، وهو ظاهر كلامه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وغيرهما، فإنهما صوروا المجهول بالحمل في البطن. وقال في «الرعايتين»: وإن جمع بين معلوم ومجهول، وقيل: يتعذر علم قيمته، فذكر ذلك قولاً، والصحيح ما قلناه، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (يقدر شرعاً، فيبطل، فيبقى).

وجدت نسخة وليس فيها لفظة: فيبطل، وهي واضحة لا حاجة إليها، والله أعلم.

(١) ٣٣٥/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/١١.

الفروع بإذنه بثمان واحد، صح في المنصوص، فيقسط على قدر القيمة. ومثله بيعُ عبديه لاثنتين بثمان واحد، لكلٍ منهما عبدٌ، أو اشتراهما منهما، وفيها في «المنتخب» وجهٌ على عددهما، فيتوجه في غيرها، ومثلها الإجارة .

وإن جمعَ مع بيعٍ إجارةً أو صرفاً أو خلعاً^(١)، صحَّ فيهن . نص عليه، وقيل : لا يصح، وذكره أبو الخطاب رواية، وبين بيع ونكاح، يصح النكاح في الأصح، وفي البيع وجهان^(٢)، وبين كتابة وبيع، يبطل البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان^(٣)، وقيل نَصُّه : صحتهما، ويقسط على قيمتهما، وإن

١٠٤ المسألة - ٢٨ : قوله : (وإن جمع . . بين بيع ونكاح، صح في / النكاح في الأصح، التصحيح وفي البيع وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«المغني»^(٣)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع :

^(٤)أحدهما : يصح البيع، وهو الصحيح، واختاره الشيخ وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره .

والوجه الثاني : لا يصح ، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» ، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى»، في موضع آخر^(٤)، وجزم به في «المنور» .

المسألة - ٢٩ : قوله : (وإن جمع . . بين بيع وكتابة، لم يصح البيع في الأصح، وفي الكتابة وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»^(٥)،

الحاشية

(١) في (ب) : «جلاً»، ينظر : «شرح منصور البهوتي» ١٥٤/٣ .

(٢) ٥٠/٣ .

(٣) ٣٣٥/٦ .

(٤) ٤٤٤ : ليست في (ص) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٢/١١ .

تأخر قبض فيما يعتبر له، ففسخ العقد، ففي فسخ الآخر ما سبق .

الفروع

السابع: أن يكون مملوكاً له حتى الأسير، أو مأذوناً فيه وقت إيجابه وقبوله، فلا يصح بيع معين لا يملكه، ليشتريه ويسلمه، وإن باع أو اشترى بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات - قاله شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه - لم يصح، اختاره الأكثر، وعنه: يصح ويقف على الإجازة (وهـ) قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيز في الحال* (هـ) وعنه: صحة تصرف غاصب،

و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في موضع. قال في «الفصول» التصحيح في باب الكتابة، والشارح: وهل تبطل الكتابة؟ ينبنى على الرويتين في تفريق الصفة:

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في «المغني»^(١)، و«الحاويين»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، والشارح المتقدم، وجزم به في «المنور» .

والوجه الثاني: لا يصح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وفي «الكبرى» في موضع آخر.

* قوله: (ويقف على الإجازة، قال بعضهم في طريقته: ولو لم يكن له مجيز^(٢) في الحال) .

الحاشية

كذا هو في النسخ، فظاهره: أن المراد: إذا لم يكن المجيز أهلاً للإجازة حال العقد، كمن طلق على صبي، أو مجنون، ثم صار الصبي أو المجنون أهلاً للطلاق، فأجازه، ويحتمل أن يمثل له أيضاً بما إذا كان المجيز غائباً، لا يتصور منه الإجازة حال العقد، ولكن الذي يظهر: أن المراد: الصورة التي ذكرها في «المغني»^(٣)، وهي ما إذا انتقل الملك عن المالك حال العقد، فأجازه

(١) ٣٣٥/٦ .

(٢) في النسخ الخطية: «مجيزاً»، والتصحيح من «الفروع» .

(٣) ٣٨١/٩، ٣٨٢ .

الفروع والروايات في عبادته . وإن اشترى له في ذمته، صح على الأصح، إن لم يسمه في العقد، وقيل: أو سماه، ثم إن أجازته المشتري له، ملكه من حين العقد، وقيل: الإجازة، وإلا لزم من اشتراؤه؛ يقع الشراء له، كما لو لم ينو غيره . وفي «الرعاية»: إن سماه فأجازته، لزمه، وإلا بطل، ويحتمل إذن: يلزم المشتري، وقدمه في «التلخيص» إلغاء للإضافة .

وإن قال: بعته من زيد، فقال: اشتريته له، بطل، ويحتمل: يلزمه إن أجازته . وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح من الحكم، ذكره القاضي . ويتوجه: كالإجازة . وفي «الفصول» في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه . ولا يصح شراؤه بعين ماله ما يملكه غيره، ذكره القاضي، واختار الشيخ

التصحيح

الحاشية

الثاني أنه لا يصح . وفيه وجه: يصح . ذكر المسألة في النكاح في مسألة نكاح الفضولي، فإنه قال: ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها، ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحل له، انفسخ النكاح؛ لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على استباحة موقوفة، فأبطلتها؛ لأنها أقوى، فأزالت الأضعف، كما لو طرأ ملك اليمين على ملك النكاح . وإن خرجت إلى من لا يحل له، كالمرأة أو اثنين، فكذلك أيضاً؛ لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص، لم يجز بإجازة غيره، كما لو باع أمة غيره ثم باعها المالك، فأجاز المشتري الثاني بيع الأجنبية . وفيه وجه آخر: أنه يجوز بإجازة المالك الثاني؛ لأنه يملك العقد ابتداءً، فملك إجازته كالأول . ومما يقوي أن المراد هذا: أن المصنف قال: خلافاً لأبي حنيفة، والحنفية قد صرحوا بالصورة التي ذكرها في «المغني» وأن من شرط صحة الإجازة بقاء المالك حالة العقد، فلو مات وانتقل إلى وارثه فأجازته، لم يصح . فعلى هذا: يكون الصواب في العبارة: ولو لم يكن له الإجازة في الحال، أو تكون العبارة: ولو لم يكن مجيزاً له في الحال، بنصب مجيزاً، أو يكون: ولو لم يكن المجيز مجيزاً في الحال، أي: لم يكن أهلاً للإجازة حال العقد .

وقوفه على الإجازة، ومثله شراؤه لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً الفروع أو وكيلأً، فروايتان*، ذكرهما أبوالمعالى وغيره^(٣٠٢).

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها. وعنه: يصح (وهـ ق) ذكره الحلواني، اختاره شيخنا، وذكره قولاً لنا، وقال: جوز أحمد إصداقها. وقال جده: وتأوله القاضي على نفعها، وسأله محمد بن أبي حرب: يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي

المسألة - ٣٠: قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلأً، فروايتان. ذكرهما التصحيح أبوالمعالى وغيره) انتهى. أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، وأطلقهما في «المحرر» و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»، و«المغني»^(١) في آخر الوقف:

أحدهما: يصح البيع، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: صح، على الأظهر، وقدمه في «المغني»^(٢) في باب الرهن.

والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «المنور». قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبان امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبان أمته، في وقوع الطلاق والحرية روايتان. انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الخلاف أيضاً في المسألة، ويأتي تصحيحها إن شاء الله تعالى في محلها، وللشيخ زين الدين بن رجب في «قواعده» قاعدة بذلك، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

الحاشية

* قوله: (وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلأً، فروايتان).

قال المصنف: (ذكرهما أبوالمعالى وغيره) في «حاشية» بخطه، وذكرهما في «المحرر» وجهين. وفي «القواعد» ذكر في مسألة الوكالة وجهين، وفي مسألة الإرث ذكر وجهين، ثم قال: ويقال: روايتان.

(١) لم تقف عليه.

(٢) ٤٥٣/٦.

الفروع دينه؟ قال: لا . قلت: يعطيها من صداقها؟ قال: امرأته وغيرها بالسواء، لكن يسلمها إليها .

ونقل أبو داود: يبيع منه ويحج؟ قال: لا أدري، أو قال: دعه، وعنه: يصح الشراء، وعنه: لحاجته وعياله، ونقل حنبل: أمقت السواد والمقام فيه، كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بُدَّ منه .

وتجاوز إيجارُها (و)، وعنه: لا، ذكره القاضي وجماعة، كرباع مكة . قال جماعة: أقر عمر^(١) الأرض في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها . وقال في «الخلافة» في مسألة اجتماع العشر والخراج: إن الخراج على أرض الصلح، إذا أسلم أهلها، سقط عنهم بالإسلام؛ لأنه في معنى الجزية عن رقابهم، ويجب العشر، كما فعل عمر ببني تغلب^(٢) . وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض . فإن قيل: كيف يكون أجرة وهي إجارة إلى مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصح ذلك في أملاك المسلمين، فأما في أملاك المشركين، أو في حكم أملاكهم، فجائز، ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية، فله منها جارية، صح وإن كانت جعالة بجعل مجهول، كذا هذا؛ لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغانمين ووقفه^(٣)، عاد بمعناه الأول، فصارت في حكم أملاك المشركين، فصح ذلك فيها .

التصحيح

الحاشية

(١) أخرج أثر عمر أبو يوسف في «الخراج» ص ٢٤-٢٥ .

(٢) أخرج هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» ص ٦٨ .

(٣) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «الأحد» .

فإن قيل: لو كانت أجره، لم تؤخذ عن النخل والكرم؛ لأنه لا يصح الفروع إجارة تلك الأشياء؟ قيل: المأخوذ هناك عن الأرض، إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة، فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر، كذا قال. وقيل له: لو كان الخراج أجره، لم يكره أحمد الدخول فيها، وقد كره ذلك، قيل: إنما كره أحمد ذلك؛ لما شاهده في وقته؛ لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر، ويضرب ويحبس، ويصرفه إلى غير مستحقه.

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه. وجوزها في «الترغيب» مؤقتة؛ لأن عمر لم يقدر المدة؛ للمصلحة العامة، احتمال في واقعة كلية. قال: وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آباءه، ويقول: أنا أعطي غلته؛ لأن الإجارة لا تنسخ بموت، والمزارعة أولى، والمؤثر بها أحق، قال شيخنا: بلا خلاف.

وبيع بناء* ليس منها، وغرس محدث، ونقل المروذي ويعقوب المنع؛ لأنه تبع، وهو ذريعة، وذكر ابن عقيل الروائين في البناء، وجوزه في غرس، وجوز جماعة بيع المساكن مطلقاً، نقل ابن الحكم: أوصى بثلاث ملكه وله عقار في السواد؟ قال: لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها. ونقل المروذي المنع، وظاهر كلام القاضي، و«المنتخب»، وغيرهما: التسوية، وجزم به صاحب «المحرر». وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها، فقيل: يصح.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وبيع بناء).

يحتمل أن يكون عطفاً على إيجارها، أي: ويجوز بيع بناء.

الفروع وفي «النوادر»: لا^(٣١)، واحتجّ بنقل حنبل: مثلُ السواد كمن وقف أرضاً على رجل أو على ولده، لا يحل منها شيء إلا على ما وقف. وفي «المغني»^(١): لو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان من افتتحها أحق، مع أنه ذكر أن للإمام البيع؛ لأن فعله كحكم، وأنه يصح بحكم حاكم، كبقية المختلف فيه. نقل حنبل: لا يعجبني بيع منازل السواد، ولا أرضهم، قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك، يصرفه كيف شاء، إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه. وقال شيخنا: إذا جعلها الإمام فيئاً، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، فإنها لا تعود إلى الغانمين، وليس غيرهم مختصاً بها، وفتح بعضُ العراق صلحاً؛ الحيرة وأليس وبانقيا، وأرض بني صلوبا.

ولا يملك ماءً عد^(٢) وكلاً ومعدن جارٍ بملك أرض قبل حيازته (وهـ)

التصحيح المسألة - ٣١: قوله: (وإن أعطى إمام هذه الأرض) لأحد، (أو وقفها عليه، ف قيل: يصح. وفي «النوادر»: لا) انتهى. يعني به: أرض ما فتح عنوة ولم يقسم. قال في «الرعاية الكبرى» في حكم الأراضي المغنومة: وله إقطاع هذه الأراضي والدور والمعادن، إرفاقاً لا تملكاً. نص عليه. وقال في «المغني»^(٣)، في باب زكاة الخراج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها، وقدم في البيع أنه لا يجوز، وقال أيضاً: ولا يختص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها، لكان الذين فتحوها أحق بها. قلت: وهذا الصواب، بل أولى من البيع بعدم الصحة، ولكن في هذه الأزمنة الأمر على خلاف ذلك، والله أعلم.

والقول الآخر: يصح ذلك.

الحاشية

(١) ٤٦٧/٦

(٢) بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٣) ١٩٦/٤

فلا يجوز بيعه (و هـ) كأرض مباحة (ع) فلا يدخل في بيع، بل مشتري أحق به، الفروع وعنه: يملكه، فيجوز بيعه^(١)؛ لأنه متولد من أرضه، كالتاج (و ش م) في أرض عادة ربها ينتفع بها، لا أرض بور، وجوزه شيخنا في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع^(٢) الماء، وإنما يجوز في الكلا ونحوه إذا نبت لا عامين (و) فعلى الرواية الثانية: لا يدخل الظاهر منه في بيع إلا بشرطه، قال: بحقوقها أولاً، صرح به أصحابنا.

وذكر صاحب «المحرر» احتمالاً: يدخل؛ جعلاً للقريفة العرفية كاللفظ، وله الدخول لرعي كلاً وأخذه، ونحوه؛ إذا لم يُحط عليها بلا ضرر، نقله/ ابن منصور، قال: لأنه ليس لأحد أن يمنع، وعنه: مطلقاً، ١١/٢ نقله المروزي وغيره، وعنه: عكسه، وكره في «التعليق» و«الوسيلة»، و«التبصرة». فعلى المذهب: يملك بأخذه. نص عليه، واختار ابن عقيل عدمه، وخرجه رواية من أن النهي يمنع التملك، ويحرم منعه. والطلول التي يجني منها النحل، كالكلأ وأولى، ونحل رب الأرض أحق، فله منع غيره إن أضرب به، ذكره شيخنا.

فصل

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير لمتخذه خمرأ قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا. نقل ابن الحكم: إذا كان عندك يريده للنبيذ، فلا تبعه، إنما هو على قدر الرجل. قال أحمد:

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ر).

(٢) في (ب): «بيع».

الفروع أصحاب النبي ﷺ كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه^(١)، قاله أحمد، قال: وقد يكون يُقتل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعة له أو لحربي، ومأكول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر، وأقذاح لمن يشربه فيها، وجوز لقمار، وأمة وأمرد لواطئ دبر.

ويصح بيع من قصد أن لا يسلم مبيعاً أو ثمناً، ذكروه في كتب الخلاف، قبيل الجهاد، ومن اتهم بغلامه فديره، فنقل أبوداود: يحال بينهما إذا كان فاجراً معلناً. وهذا كما نقله أبوداود في المجوسي تُسَلِّمُ أَخْتَهُ، يحال بينهما، إذا خافوا عليه [أن] يأتيها. قيل لأحمد: مات وترك سيوفاً؟ قال: لا تباع ببغداد وتباع بالشعر. ويتوجه: أنه نذب. وفي «المنثور»: منع منه؛ لاستعمالها في الفتن غالباً، ويحرم فيها.

ولا يبيع من تلزمه الجمعة بلا حاجة، وعنه: وغيره، وعنه: ومريض ونحوه بندائها الثاني، وعنه: الأول، وعنه: أو الوقت، قدمه في «المنتخب»، وهي في «عيون المسائل»، و«الروايتين»، و«الترغيب»: بالزوال، وقيل: وبنداء صلاة غيرها، وإن تَضَيَّقَ وَقْتُهَا، فوجهان^(٣٢٢)، وقيل: إن لم تلزم أحدهما،

التصحيح المسألة - ٣٢: قوله: (وإن تَضَيَّقَ وَقْتُهَا، فوجهان) انتهى. يعني: إذا ضاق وقت الصلاة، فباع أو اشترى قبل فعلها، فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: لا يصح. قال في «الرعاية»: البطالان أقيس، قال في «الفائق» بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة، فكذا حكمه في التحريم والانعقاد، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الناظم وغيره. قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب

الحاشية

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٢٧، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة.

لم تحرم عليه . قال في «الفصول»: يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . الفروع
كالمُحْرَمِ يشتري صيداً من محل ، حلالاً للمُحَلِّ ، والصيد حرام على المُحْرَمِ ،
كذا قال . وقيل : يصح في الكلِّ ، ويحرم ، وأحد شقَّيه كهو .
وتحرمُ مساومةٌ ومناداةٌ ، ولا تحرم باقي العقود ، واختيار إمضاء البيع في
الأصح .

ولا يبيع عبد مسلم لكافر* . نص عليه ؛ لأنه محرَّم ، ككنكاح واسترقاق (هـ)
وعنده : يؤمر ببيعه أو كتابته ، وذكره بعضهم في طريقته رواية ، وله ردُّه بعيب ،
كما يرثه ، زاد بعضُ أصحابنا في طريقته : ملكُ الوارث ملكُ بقاء لا ملكُ
ابتداء ، وقال : ولهذا يبيح حوله على حوله ، ويردُّ بالعيب ، وإن عتق بالشراء ،
فروايتان* (٣٣م) . وإن وُكِّله مسلمٌ ، فوجهان ، وقيل : إن سَمَّى الموكَّلَ في

تقتضي ذلك ، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن فعل الفريضة ، والصحيحُ التصحيح
فيها عدمُ الانعقاد ، فكذا هنا .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . قال في «الرعاية» : وهو أشهر . قلت : وهو
ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب ؛ لاقتصارهم على صلاة الجمعة .

المسألة - ٣٣ : قوله في أحكام شراء الكافر عبداً مسلماً : (وإن عتق بالشراء ،
فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المغني»^(١) ،

الحاشية

* قوله : (ولا يبيع عبد مسلم لكافر)

هو عطف على بيع في قوله : (ولا يصحُّ بيع ما قصد به الحرام) .

* قوله : (وإن عتق بالشراء ، فروايتان) .

أي : إذا كان المسلمُ يعتق على الكافر بالشراء ، ففي بيعه له روايتان . وأمَّا بيعُ العبدِ الكافرِ لكافرٍ ،
فتؤخذ مما ذكره في الأسرى ، وهو قولهم : وهل يجوزُ بيعُ من استرق منهم لكافرٍ؟ على روايتين ،
والمشهورُ عدمُ الجواز ؛ لأنَّ العبدَ الذي صار في يد المسلم يرجى إسلامه غالباً ، كما هو

الفروع العقد، صح^(٣٤م). وفي «الواضح»: إن كَفَّرَ بالعتق، وكُلَّ من يشتريه له

التصحیح و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح. قال في «الرعاية الكبرى»، في أواخر العتق: وإن اشترى الكافر أباه المسلم، صح في الأصح، وعتق. انتهى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح. قلت: وهو الصواب، ويُغتفر هذا الزمنُ اليسير لأجل العتق، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يصح، جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وقال: نص عليه، وقدمه الناظم.

المسألة - ٣٤: قوله: (وإن وكله مسلم، فوجهان، وقيل: إن سَمَّى الموكَّلَ في العقد، صح^(٣)) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«النظم»:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«الفائق»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح. قلت: وهو قوي. وقال الأزجي في «نهایته»: فإن قال: اشتریت لموكلی، صح، وإن أطلق ولم يعین، لم يصح، وفيه احتمال.

الحاشية المعروف في العادة، من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى يد كافر يبعده عن الإسلام. قال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل» في آخر كتاب السير، الذي ذكر فيه أحكام الجهاد: مسألة: لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم، وقال الشافعي: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يبيعه لأهل دار الحرب خاصة. لنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين^(٥)؛ ولأن هذا يبعده من

(١) ٥٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/١١.

(٣) بعدها في النسخ الخطية (ط): «ولا فلا».

(٤) ٣٦٨/٦.

(٥) أورده عبد الله في «مسائل الإمام أحمد» ٨٢٥/٢، وذكره ابن قيم الجوزية مطولاً في كتابه «أحكام أهل الذمة» ١١٤/٢.

ويعتقه. وفي «الانتصار»: لا يبيع أبقاً، ويصح أن يوكل فيه من هو بيده. الفروع
ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضى صريحاً، وقيل: أو ظاهراً،
وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن خيار^(١)
على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان^(٢) (٣٦، ٣٥).

المسألة - ٣٥ - ٣٦: قوله: (ويحرم سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحاً، التصحيح
وقيل: أو ظاهراً، وقيل: أو تساوى الأمران، وقيل: لا يصح، كشرائه وبيعه عليه زمن
خيار، على الأصح، وإن ردّه أو بذل لمشتري بأكثر مما اشتراها، فوجهان) انتهى. ذكر
مسألتين:

المسألة الأولى - ٣٥: لو ردّه، فهل تحرم المساومة أم لا؟ أطلق الخلاف، ولم
تظهر لي صورة هذه المسألة، وظاهر عبارته: أنه لو ساوم شخصاً سلعةً وردّه من بيعها
صريحاً، وقلنا: يحرم عليه السوم لو تساوى الأمران، فهل يحرم السوم إذا ردّه؟ أطلق
وجهين، فإن كان هذا مراده، فالذي يقطع به أنه لا يحرم مساومة الثاني مع ردّه، والله
أعلم، ولعله أراد ما قاله في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وغيرهما، أن يقول له: أبيعك
خيراً منها بثمانها، أو يعرض عليه سلعةً يرغب فيها المشتري، ليفسخ البيع ويعقد معه،
فإن كان أراد ذلك - وهو بعيد - فالصحيح أن ذلك ملحق بالبيع والشراء، جزم به في
«المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وعبارته: لا تعطي ذلك.

المسألة الثانية - ٣٦: لو بذل لمشتري سلعةً بأكثر مما اشتراها، فهل يحرم أم لا؟
أطلق الخلاف، قال بعضهم: فإن بذل للمشتري أجنبي سلعةً بأكثر من ثمن الذي
اشتراها، ففي جواز ذلك احتمالان. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب:
عدم^(٣) التحريم في هذه الصورة، ولم يظهر لي معنى هذه المسألة أيضاً، ولا رأيها

الحاشية

الإسلام، فيجب أن يمتنع، كما لو ادعى نسب لقيط، ألحقناه به نسباً لا ديناً.

(١) ٣٠٦/٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/١١.

(٣) ليست في (ص).

الفروع وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبةُ البائع بالسلعة وأخذ الزيادة أو عوضها .
وقسم في «عيون المسائل» كالخطبة على خطبة أخيه .

التصحيح مسطورة^(١) إلا ما تقدم عن بعضهم^(٢)، ثم رأيت ابن نصر الله في «حواشيه» ذكر عن كلام المصنف كله هنا أنه يحتاج إلى تحرير، وهو كما قال .

تنبيهان/:

١٠٥

(☆) أحدهما : ظاهر قوله : (كشرائه وبيعه عليه زمن خيار) أن محل ذلك في زمن الخيارين لا غير، أعني : خيار المجلس وخيار الشرط، وجزم به في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن مشيش . قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب من تعاليلهم . وقال ابن رجب في «شرح النووي» في الحديث الخامس والثلاثين : ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عام في الحالين، يعني : مدة الخيار وبعدها، ولو لزم العقد، قال : وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب إلى ردّها بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرماً . انتهى .^(١) وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين، فإنه سئل عن ذلك في «المسائل البغدادية»، وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد، وقدمه أصحابه، مثل أبي بكر : أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره، وإن كان هذا القيد ذكره جماعة منهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيم، وصاحبه السامري، وأسعد بن منجا، وأبو محمد، وأبو البركات، وغيرهم، وأطال في ذلك، واختاره، وذكر المسألة أيضاً في كتاب «إبطال التحليل»^(٢) .

(☆) التنبيه الثاني : قوله : (ويحرم ويبطل تفريقُ الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم) انتهى . هذا المذهب، وعليه الأصحاب . قال الموفق : قال أصحابنا

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ح) .

وإن حضر باد لبيع شيء بسعر يومه، جاهلاً بسعره، وقَصَدَه حاضرٌ يعرف الفروع السعر، وعنه: أو لا - وبالناس إليه حاجةٌ، ولم يذكر أحمد هذا الشرط - حرم وبطل، رضوا أو لا، في ظاهر المذهب، وعنه: لا، وعنه: مثله إن قصد الحاضر، أو وجَّه به إليه لبيعه، نقله ابن هانئ. ونقل المروزي: أخاف أن يكون منه، جزمَ بهما خلال. وإن أشار حاضرٌ على باد ولم يباشر له بيعاً، لم يكره (م) ويتوجه: إن استشاره، وهو جاهلٌ بالسعر، لزمه بيانه؛ لوجوب النصيح، وإن لم يستشره، ففي وجوب إعلامه إن اعتقد جهله به نظراً؛ بناء على أنه هل يتوقف وجوب النصيح على استنصاحه؟ ويتوجه: وجوبه، وكلامُ الأصحاب لا يخالف هذا. ويصح شراؤه له، ونقل ابن هانئ: لا يشتري له.

ويحرمُ ويبطلُ تفريقُ الملك ببيع وقسمة وغيرهما - كأخذه بجناية - بين ذي رحم محرم، رضوا أو لا. نص عليه، وعنه: قبل البلوغ إلا بعق وافثناء أسير، وعنه: وفيهما، وهو ظاهرُ كلام ابن الجوزي وغيره. قال الخطابي: لا أعلمهم يختلفون في العتق؛ لأنه لا يمنع من الحضانة، ويبطل بيع ونحوه، وللبائع الفسخُ أو الأرشُ إن ظهر بعد البيع عدمُ النسب. وسأله أبوداود: اشترى جارتين من السبي على أنهما أختان، فإذا ليست بينهما

إلا الخرقى: فدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها. وظاهرُ كلام التصحيح الخرقى اختصاصُ الأبوين والجدين والأخوين بذلك، نصره في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وقيل: ذلك مخصوصٌ بالأبوين، ولم يذكر المصنف هذين القولين.

(١) ٣٧٠/٦

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٤/١٠

الفروع قرابة؟ قال: إذا ثبت عنده، قلت: بإقرارهما، قال: لا بأس أن يفرق بينهما. قلت: فيلزمه ردُّهما إلى المقسم؟. قال: لم يلزمه. قلت: اشترى جاريةً من السبي معها أمُّها، فتخلّى عن الأم ببلد الروم؛ ليكون أثمن لابتنها، قال: هذا يُطمع في إسلامها، وكره أن يخلّى عنها. قلت: فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟ فقال: هذا قد اشتهى أن تهرب، وكأنه كرهه.

وبيع التلجئة والأمانة - وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له - باطل. قال القاضي وأصحابه والشيخ: كهازل، وفيه وجهان (٣٧م) (٦٧)، ففي «الانتصار»: يقبل منه بقرينة، قال في «الرعاية»: ومن

التصحيح المسألة - ٣٧: وقوله: (وبيع التلجئة والأمانة... باطل... كهازل، وفيه وجهان) انتهى:

أحدهما: هو باطل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق والشارح، واختاره القاضي وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الكبرى». قال في «القواعد الفقهية»، وتبعه في «الأصولية»: المشهور البطلان، وهو ظاهر كلام المصنف الأول، وصححه في «الفائق».

والوجه الثاني: يصح، اختاره أبو الخطاب، قاله في «القواعد الفقهية» و«الأصولية».

تنبيهان:

(٦٧) الأول: ظاهرُ قوله: (كهازل، وفيه وجهان) أن في بيع التلجئة والأمانة وجهين. واعلم: أن الأصحاب قالوا: إن بيع التلجئة والأمانة باطل، وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزمه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له عنه، ذكره القاضي وأصحابه، والشيخ في «المغني»^(١)، والشارح، وابن حمدان في «الرعاية»، وغيرهم. وقال في «الرعاية» أيضاً: من خاف أن يضيع ماله، أو ينهب، أو يسرق، أو يغصب، أو يؤخذ ظلماً، صح بيعه،

خاف ضيعة ماله، أو نهبه أو سرقته أو غصبه، أو أخذه ظلماً، صحَّ بيعه، الفروع وظاهره: أنه لو أودع شهادة، فقال: اشهدوا أنني أبيعه، أو أتبرع به؛ خوفاً وتقيةً، أنه يصح (م) في التبرع. قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه، فباعه إياه على هذا الوجه، فهذا مكروه^(١) بغير حق. فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقداً بالفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان^(٣٨). ومن قال لآخر: اشتري من زيد،

فقطع الأصحاب بالأول، ولم نطلع على من قال بصحة البيع، وانتقال الملك إلى الصحيح المشتري، وكلام صاحب «الرعاية» الثاني ليس في بيع التلجئة والأمانة، والله أعلم.

(☆) الثاني: في كلام المصنف نظراً، وهو كونه جعل المقيس عليه، وهو الهازل، أصلاً للمقيس، وهو التلجئة والأمانة، وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن التلجئة والأمانة هما الأصل؛ لكونهما لا خلاف فيهما، والهازل فيه الخلاف، وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه على ما فيه الخلاف، والله أعلم. وعذره أنه تابع الشيخ في «المغني»^(٢)، فإن التلجئة والأمانة قاسهما على الهازل، لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل، فقاس ما لا خلاف فيه على ما لا خلاف فيه عنده، وهو قياس صحيح. والمصنف حكى الخلاف في الهازل، وهو المقيس عليه، فحصل ما حصل، ولو قال: وقال الشيخ: كهازل وفيه وجهان، سلم من ذلك، ويكون في المسألة طريقان، والواقع كذلك.

المسألة - ٣٨: قوله: (فإن أسراً الثمن ألفاً بلا عقد، ثم عقده بالفين، ففي أيهما الثمن؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوين»:

أحدهما: الثمن ما أسراه، قطع به ناظم «المفردات» وقال:

بنيتها على الصحيح الأشهر

وحكاها أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي. قلت: هو الصواب، وهو قريب

(١) في الأصل: «نكرة».

(٢) ٣٠٨/٦.

الفروع فإني عبده، فاشتراه، فبان حرّاً، لم تلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده هذا، ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذ المقر غرمه. نص عليهما.

وسأله ابن الحكم عن رجل يقرّ بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، واختاره شيخنا. ويتوجه هذا في كل غار، ولو كان الغار أنثى، حدثت، ولا مهر. نص عليه، ويلحقه الولد. وإن أقر أنه عبده، فرهنه، فتوجه: كبيع، ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم، وقال بها أبو بكر.

فصل

يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه، حرم وبطل في الأصح. مأخذهما، هل الوعيد إكراه؟

ويحرم: بيع كالناس، وفيه وجه (وم) وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثلث المثل (ش) وأنه لا نزاع فيه؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله، فهي أولى من تكميل الحرية، قال: ولهذا حرم (هـ) وأصحابه من يقسم بالأجر الشراكة؛ لثلاث يغلو على الناس، فمع البائعين والمشتريين المتواطئين^(١)

التصحيح من المعاظة.

والوجه الثاني: الثمن ما أظهره، قطع به القاضي في «الجامع الصغير»، قال ابن نصر الله في كتاب الصداق: هذا أظهر الوجهين، كالنكاح، ويأتي في الصداق بأنهم من هذا^(٢).

الحاشية

(١) في الأصل و(ب): «المتعاطين».

(٢) ٢٨٥/٨.

أولى، وأنه أولى من تلقي الركبان. ^(١) وحرّم غيره (م ر) وألزم بصنعة الفلاحة للفروع للجند، وكذا بقية الصناعة ^(٢)، وأن ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلاّ بها، كالجهد/ وطلب العلم إذا لم يتعينا. ١٢/٢

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه، لا الشراء ممن اشترى منه، وكره الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن باع مضطراً ونحوه. قال في «المنتخب»: لبيعه بدون ثمنه.

ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي، وعنه: وما يأكله الناس، وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق، وقال الشيخ: من بلده لا جالباً، والأول قاله القاضي وغيره. ونقل حنبل: الجالب مرزوق إذا لم يحتكر، وكرهه في رواية صالح فيه.

ويصح شراء محتكر. وفي «الترغيب» احتمال. وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يُرد الحكرة ^(٢) روايتان ^(٣٩م). قال القاضي: يكره إن تربص به

المسألة - ٣٩: قوله: (وفي كراهة التجارة في الطعام، إذا لم يرد الحكرة، روايتان) التصحيح انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن جلب شيئاً، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكراً. نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط، كره، وإن أراد للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه، لم يكره، والله أعلم. وقد ذكره المصنف كلام القاضي وصاحب «الرعاية»، والشيخ تقي الدين.

فهذه تسع وثلاثون مسألة في هذا الباب، قد صححت بحمد الله.

(١) - ليست في الأصل و(ب).

(٢) في الأصل: «الخلوة».

الفروع السعر، لا جالباً يبيع بسعر يومه . نقل عبد الله وحنبل : الجالب أحسن حالاً، وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر . قال أحمد : لا ينبغي أن يتمنى الغلاء . وفي «الرعاية» : يكره، واختاره شيخنا . ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس (ش) فإن أبي وخيف التلف، فرقه الإمام، ويردون مثله، ويتوجه : قيمته، وكذا سلاح لحاجة، قاله شيخنا .

ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه . نص عليه، ونقل جعفر : سنة وستين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق . وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر، أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة^(١) .

ومن ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق، ذكره شيخنا .

قال أحمد : استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية* . ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه : ألزمه السوق وجنبه أقرانه . وقال له رجل : ما ترى مكاسب الناس؟ فقال : انظر إلى هذا الخبيث، يريد أن يفسد على

التصحيح

الحاشية * قوله : (قال أحمد : استغن عن الناس، فلم أر مثله، الغنى من العافية)

الغنى مبتدأ، وخبره من العافية . أخبر أنه لم ير مثلاً الاستغناء عن الناس، وأنه من العافية .

* قوله : (وقال له رجل : ما ترى مكاسب الناس) إلى آخره .

يحتمل أن يكون (ترى) بالناء المشناة من فوق، ويكون (ما) استفهامية استفهام إنكار، كأنه ينكر مكاسب الناس ويرأها حراماً، فأنكر عليه أحمد قوله^(٢)، ولعل الثاني أولى، فإن أحمد أنكر عليه

(١) أخرج البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت ستهم .

(٢) بعدها في (ق) . «ويحتمل أن تكون (ترى) بالنون، وتكون (ما) نافية، أي : ما ترى مكاسب الناس حلالاً، فأنكر أحمد عليه قوله» .

الناس معاشهم . وقال له رجل : إن لي كفايةً ، قال : الزم السوق ، تصل به الفروع الرحم ، وتعود به على نفسك . وقال : لا ينبغي أن تدع العملَ وتنتظر ما بيد الناس . وقال عمن فعل هذا : هم مبتدعةٌ ، قومٌ سوء ، يريدون تعطيل الدنيا .
وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق ، قاله المروزي ، وقال : من لم يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء ، رزقه الله ، وكان متوكلاً .

التصحیح

مع أن الاستفهام يجوز أن يكون استفهام استعلام لا إنكار ، فإنكاره عليه يقوي أن (ما) نافية .
الحاشية